تبشير الجماعة
ببيان الأعذار المبيحة للرجل
ترك صلاة الجماعة

(كتيب)

محمد أنور البيومي

الأستاذ المساعد بقسم الحديث
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
جامعة الأزهر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقـدمـــــــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد سيد الأولـين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعـــــــد

فقد كنت أرجو أن يوفقنى الله تعالى لجمع الأحاديث المبيحة للرجل ترك صلاة الجماعة فى المسجد، لأنه قد سبق أن وعدت بذلك[1]. وها هو ذا الأمـل يتحقق، والخير يتدفق بجمع هذه المادة من بطون كتب السنة متبوعة بأراء أهـل العلم، وبيان مذاهبهم ى فهم النصوص الشرعية، مع المقارنة بينهـا، واختيـار الرأى الأقوى دليلا، والأصوب استدلالا، كل ذلك بحسب جهدى، وقدر طـاقتى ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ومعاذ الله أن أدعى الكمال لنفسى أو لعملى، ولكن حسبى أننى حاولت الوصول للحق، وتقريبه للناس.

واعلم أن الأعذار المبيحة للرجل ترك صلاة الجماعة تعد مـن مفـاخر الإسلام، ومن محاسن التشريع الإسلامى، لأنها ترفع الحرج عن المسلمين فـى شئ طلب الشارع إقامته ، وشدد فى المحافظة عليه أيما تـشديد وهـو صـلاة الجماعة وقد اختلف العلماء فى حكمها إلى ثلاثة آراء فمنهم من قال إنهـا سـنة مؤكدة ومنهم من قال إنها فرض كفاية ومنهم من قال إنها فرض عين وليـست شرطا فى صحة الصلاة إلا فى صلاة الجمعة وهذه الأعذار ترجح هـذا الـرأى الأخير وتقويه، بل إنها كانت من أدلتهم التى استدلوا بها على مـذهبهم لأنـه لا عذر إلا من واجب عينى أما السنة أو الفرض الكفائى فلا عذر فيه لأن الفرض

---

(١) فى بحث تنبيه الجماعة إلى حكم صلاة الجماعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكفائى يسقط بقيام البعض به، والأمر المسنون لا يلام المرء على تركه حتى يعذر فيه، وهذا المسلك يدفع أيضا عن هذا الرأى تهمة التشدد.

وإذا نظرنا إلى من يفرط فى صلاة الجماعة لوجدناه رجلا لا يخرج عن واحد من ثلاثة: فهو إما رجل من أهل الأعذار الخمسة عشر التى جمعها هذا البحث – بحمد الله تعالى – وهذا النوع لا جناح عليه ساعتئذ. وإما: رجل كسلان محروم، أقعده كسله عن القيام بحق صلاة الجماعة وأما الثالث والأخير فهو رجل منافق لم ينهض به إيمانه إلى القيام بتكاليف الشرع التى رآها شاقة ثقيلة وسواء أكان هذا النفاق نفاق عقيدة أم نفاق عمل. فالمحصلة أن نفاقه أقعده عن الحضور إلى صلاة الجماعة. والحق أنه ليس وراء هذه الأعذاء سبب فى ترك صلاة الجماعة إلا الإنحراف عن منهج الإسلام، أو الكسل وكل ذلك مذموم شرعا.

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يقومون بحق صلاة الجماعة ما بقينا إنه ولى ذلك والقادر عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهـــجى فى هـــذا البحـــــث:

١- ذكر كل عذر بدليله الثابت من السنة المشرفة على ضصاحبها أعطر تحية، وأذكى هدية بلصلاة والسلام عليه.

٢- خرجت الأحاديث تخريجا علميا مؤثرا الاختصار الذى لا خلل فيه إن شـــاء الله.

٣- اكتفيت فى التخريج بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما.

٤- وفى الغالب لا أميل عن الصحيح إلى غيرهما إلا لبيان علة فى الحـــديث أو نكتة حديثية مهمة.

٥- حكمت على الأحاديث فى غير الصحيحين وفق المنهج المعتمد لدى المدرسة إسناد الحديث ثم حكمت عليه طبقا للقواعد المعروفة عند أهل الحديث. فإن كان رجال الإسناد ثقات لا انقطاع بينهم قلت إسناده صحيح، فإن نزل عـــن درجة الصحة بينت ذلك مع بيان سبب نزوله إلى الحسن أو الضعف.

٦- قارنت بين أقوال أهل العلم، ورجحت ما رأيته سليما من الاعتراضات، خاليا من المؤاخذات، قوى السلطان واجه الحجة والاستدلال.

وأخيرا فيكفى هذا البحث فخرا إنه يتعلق بسنة النبـــى المعـــصوم -ﷺ- يقرب للمسلمين شيئا مهما يتصل بأهم ركن فى الإسلام بعد التوحيد.

وعلى الله القبول والأجر والمثوبة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيـــد

إن الناظر إلى التشريع الإسلامى فـى جانـب صـلاة الجماعـة يجـد أنه طالب المسلمين بإقامتها والمحافظـة عليهـا، وشـدد فـى ذلـك تـشديدًا عظيما، وحذر من التهاون بها أو إهمالها، كما فـى حـديث أبـى الـدرداء[1] أن رسول الله -ﷺ- قال: " ما من ثلاثة فـى قريـة ولا بـدو لا تقـام فـيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعـة، فإنمـا يأكـل الـذئب القاصية" قال السائب بن حبيش - أحد رواته: يعنـى بالجماعـة الـصلاة فـى الجماعة.

وعن ابن عباس[2] أن رسول الله -ﷺ- قال: من سمع حيّ على الفـلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد رسول الله -ﷺ- وفى الحديث عن ابن عباس وابن

---

(١) أخرجه أبو داود - واللفظ له - فى كتاب: الصلاة ، باب: فى التشديد فى ترك الجماعـة ١٥٠/١ رقم (٥٤٧) ، والنسائى ، كتاب: الإمامة ، باب: التشديد فـى تـرك الجماعـة ١٠٦/٢ ، وأحمد فى المسند ١٩٦/٥ رقم (٢١٧٥٨) و ٤٤٦/٦ رقم (٢٧٥٥٤). قلـت: إسناده حسن فيه السائب بن حبيش. بضم المهملة ، آخره معجمـة مـصغرا - الكلاعـى الحمصى وثقة العجلى ، وقال الدارقطنى: صالح الحديث ، وقال ابن حجر مقبـول. مـن السادسة. ثقات العجلى ٣٨٤/١ ، وتهذيب الكمال ١٨٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٢٨٢/١ ، وخلاصة الخزرجى ٣٦٣/١.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٥٩/٦ برقم (٧٩٩٠) وقـال المنـذرى فـى الترغيـب والترهيب ١٥٨/١: إسناده حسن. وقال الهيثمى فى مجمـع الزوائـد ٤٦/٢ - ٤٧: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عمر– رضى الله عنهم[1] أنهما سمعا النبى –ﷺ– يقول على أعـواده " لينتهـينّ أقوام عن وَدْعِهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين ".

وقد سئل ابن عباس – رضى الله عنهما – عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال: " هذا فى النار" رواه الترمذى[2] وقال: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واسـتخفاف بحقهـا وتهاونا بها.

ومع ذلك التشديد فى أمر صلاة الجماعـة إلا أن الإسـلام لـم يـشرع للناس ما يثقل عليهم أو ما يقصم ظهورهم قـال تعـالى: (وَلَـا نُكَلِّـفُ نَفْـسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه – واللفظ له – فى كتاب: المساجد والجماعات ، بـاب: التغلـيظ فـى التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم (٧٩٤). وإسناده صحيح. كما أخرجه النسائى ، فـى الكبرى ، باب: التشديد فى التخلف عن الجمعة ٥١٦/١ رقم (١٦٥٨). وليس فيه ذكـر الجماعة.

ومن حديث ابن عمر وأبى هريرة أخرجه مسلم ، فى كتاب: الجمعة ، باب: التغليظ فـى ترك الجمعة ١٢٥/٦ رقم (٤٠) ، والنسائى فى الكبرى – بالتخريج السابق رقم (١٦٥٩) ، وليس فيه ذكر الجماعة.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ٤٢٣/١ رقم (٢١٨) وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح ، وهذا الحديث وإن كـان موقوفـا ظاهرا على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكما لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى.. ولا يجـزم بذلك ابن عباس فى رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل إلا عن خبر عنده عن رسول الله – ﷺ– أ.هـ حاشيته على الترمذى ٤٢٣/١.

(٣) المؤمنون: ٦٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بل راعى الإسلام فى تشريعه اختلاف أحوال الناس من الصحة والمرض، أو الشغل والفراغ، أو الشباب والشيخوخة، كما اعتبر البرد والحر، وشدة الشمس وشدة المطر، والأمن والخوف وغير ذلك مما تتغير به أحوال الناس، فجعل ذلك من الأسباب التى يعذر بها المسلم إذا تخلف عن الجماعة، فعن ابن عباس[1]- رضى الله عنهما- أن النبى -ﷺ- قال: " من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر".

قلت: المراد به نفى الكمال لا نفى الصحة والمعنى فلا صلاة كاملة.

---

(١) أخرجه ابن حبان صحيحه -واللفظ له- كما فى ترتيب ابن بلبان - كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤١٥/٥ رقم (٢٠٦٤). كما أخرجه ابن ماجه ، كتاب: المساجد والجماعات ، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم (٧٩٣) بلفظه إلا أنه قال:" فلم يأته " بدلا من " فلم يجب ". كما أخرجه البغوى لفى شرح السنة برقم (٧٩٤) ، والدارقطنى فى سننه ٤٢٠/١ والبيهقى فى سننه - كذلك - ٥٧/٣. وهو حديث صحيح الإسناد كما قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٥٢٧/٢. إلا أنهم يختلفون فى رفعه ووقفه. وصححه الشوكانى فى نيل الأوطار ١٢٦/٣ وقال: إلا أن بعضهم رجح وقفه.

وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤٥/١ ، ثم قال: هذا حديث قد اوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهشيم ، وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصلاة ، القول فيه قولهما. أ.هـ ووافقه الذهبى. قلت: ولا يغرنك تجهيل الدارقطنى فى سننه ٤٢٠/١ ، لقراد فإنه ثقة لا شك فيه قد وثقه هو وغير واحد من أهل الجرح والتعديل وانظر تهذيب التهذيب ٢٤٧/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية[1]: من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعة عذر " قالوا: وما العذر ؟ قال: " خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى " وعن بريدة – مرفوعا –[2] " من سمع النداء – فارغا صحيحا – فلم يجب فلا صلاة له ".

فإن سألت: ما الأعذار التى تبيح التخلف عن صلاة الجماعة ؟ قلت: أسوقها إليك مع أدلتها هنا – والله المستعان.

العذر الأول: المرض:

فأول هذه الأعذار المرض وذلك لحديث ابن مسعود حيث قال:" لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض " فخرج المريض المتخلف عن الصلاة بسبب مرضه عن زمرة المنافقين المتخلفين عن صلاة الجماعة ويؤكد ذلك حديث ابن عباس المتقدم.[3] " من سمع المنادى فلم يمنعه من إتباعه عذر– قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى "

---

(١) أخرجها أبو داود ، فى كتاب: الصلاة ، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة ١٥١/١ رقم (٥٥١) ، وقال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق ، كما أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤٢٠/١. قال المنذرى: فى إسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه ، وإسناده أمثل. وفيه نظر. أ. هـ مختصر سنن أبى داود ٢٩١/١ قلت: تقدم تخريجه من سنن ابن ماجه ، وغيره وهو صحيح كما قال ابن حجر. انظر ص (٣٩)

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤٦/١ وصححه ، ووافقه الذهبى. وهو كما قالا إلا أن المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٥٨/١ صحح وقفه.

(٣) ص ( ).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن حبان[1]: فى هذا الخبر دليل على أن أمر النبى -ﷺ- بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب، إذ لو كان القصد فى قوله " فلا صلاة له إلا من عذر " يريد به فى الفضل لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضل الجماعة، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب ثم قال وأما العذر الذى يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً فقد تتبعته فى السنن كلها فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء[2] هى المرض الذى لا يقدر المرء معه أن يأتى الجماعات. أ.هـ

واستدل ابن حبان على أن المرض عذر يبيح ترك صلاة الجماعة بحديث أنس فى ذكر تخلف النبى -ﷺ- عن صلاة الجماعة فى مرض موته، وصلاة أبى بكر يتقدم، وقال رسول الله -ﷺ- بالحجاب، فرفعه، فلما وضح لنا بياض وجه النبى -ﷺ- ما نظرنا منظرا قط أعجب إلينا من وجه نبى الله -ﷺ- حينم وضح لنا. قال: فأومأ رسول الله -ﷺ- بيده إلى أبى بكر أن تقدم. قال: وأرخى رسول الله -ﷺ- الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات -ﷺ- [3].

---

(١) الإحسان بترتيب ابن بلبان لصحيح ابن حبان ٤١٧/٥.

(٢) ذكر ابن حزم أن العذر أكثر من ذلك وقد حصرت الأعذار فوجدتها خمسة عشر عذراً ، وسوف أذكر ما زاده ابن حزم وأنبه عليه إن شاء الله. وراجع المحلى ١٣١/٤.

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه – كما فى الإحسان – كتاب: الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤١٧/٥ رقم (٢٠٦٥). والحديث فى الصحيحين فقد أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان ، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١٩٣/٢ رقم (٦٨٠) ومسلم ، فى كتاب: السلاة ، باب: فى استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض.... ١٤٢/٤ رقم (٩٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حد المرض المبيح التخلف عن صلاة الجماعة:-

وقد يسأل سائل فيقول: هل كل مرض يبيح التخلف عن الجماعة ؟

أقول: لا ، ليس كل مرض يبيح لصاحبه التخلف عن الجماعة، إلا مرض لا يستطيع المرء معه الحضور إلى المسجد، أو يستطيع الحضور إلى المسجد لكن ذلك يؤخر الشفاء، أو يزيد العلة والداء، وساعتئذ ليس فرضا عليه أن يحضر إلى المسجد ليشهد الجماعة. ويشهد لذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة[1] – رضى الله عنها – حيث روى عنها الأسود بن يزيد النخعى قال: كنا عند عائشة – رضى الله عنها – فذكرنا المواظبة على لاصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله –ﷺ– مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس، وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف[2]، مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة ١٧٨/٢ رقم (٦٦٤).

(٢) المراد من ذلك أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط كما أن صواحب " صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هى بهذا بعد ذلك فقالت كما فى الحديث " لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده –ﷺ– رجلا قام مقامه أبدا ". وقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فصلى، فوجد النبى -ﷺ- من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأنى أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبى -ﷺ- أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش – أحد رواة الحديث – سليمان بن مهران وكان النبى -ﷺ- يصلى، وأبو بكر يصلى بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما.

وقد بوب البخارى لهذا الحديث فقال: باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

ونقل ابن حجر(١) عن ابن رشيد(٢) قوله " إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها، ومناسبة ذلك من الحديث خروجه -ﷺ-، متوكئا على غيره من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه.

=أخرجه البخارى فى المغازى من صحيحه، باب " وفاة النبى -ﷺ- أ. هـ فتح البارى ١٧٩/٢ – ١٨٠.

(١) فتح البارى ١٧٨/٢.

(٢) هو محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهرى أبو عبد الله محدث رحاله ، عارف بالرجال ، له مصنف فى مناسبة تراجم البخارى فى صحيحه ، اسمه " تراجم التراجم فى إبداء مناسبة تراجم صحيح البخارى." مات سنة (٧٢١). الدر الكامنة ١١١/٤ ، والوافى ٢٨٤/٤ ، والبدر الطالع ٢٣٤/٢ ومعجم المؤلفين ٥٦٧/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما قوله " لأتوهما ولو حبوا [1] " فليس معناه أنه من الواجب أن يخرج إلى الجماعة على أية حال، فإن لم يستطع فليخرج إلأيها حبوا أو زحفا ليس ذلك هو المعنى لأن قوله: "لأتوها ولو حبوا " وقع على طريق المبالغة فى الحض على الخروج للجماعة وحضورها. وبيان فضلها، وخسران من يتخلف عنها بلا عذر.

وفى الحديث – كما قال ابن حجر[2] – تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص فى تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى. وقال الطبرى: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة. نقله عنه ابن حجر[3].

العذر الثانى: حضور الطعام:

عند الصلاة عامة أو صلاة المغرب خاصة، وقد استدل لذلك ابن حبان[4] بحديث أنس –ﷺ– أن النبى –ﷺ– قال: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم ".

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب: الأذان ، باب: فضل العشاء فى الجماعة ١٦٥/٢ رقم (٦٥٧).

(٢) فتح البارى ١٨٣/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤١٨/٥ رقم (٢٠٦٦)، والحديث أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.. ١٨٧/٢ رقم (٦٧٢)، ومسلم ، كتاب: المساجد ، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال ٤٥/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية عن عائشة[1] – رضى الله عنها – أن رسول الله –ﷺ– قال: " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ".

وعن ابن عمر أن رسول الله[2] –ﷺ– قال: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل أحدكم حتى يفرغ منه " وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأيتها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وفى رواية أخرى عنه[3]– إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة ".

قال ابن حجر[4]: استدل القرطبى بهذه الأحاديث على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أن يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة فى الجماعة. قال الحافظ: وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب – كابن حبان – جعل حضور الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا. أ.هـ.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان ، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.. وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ١٨٦/٢ رقم (٦٧١) ، وفى كتاب: الأطعمة ، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٤٩٨/٩ رقم (٥٤٦٥).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٨٧/٢ رقم (٦٧٣)، وفى كتاب: الأطعمة ، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٤٩٨/٩ رقم (٥٤٦٤).

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب: الأذان ، باب: إذا حضر الطعام.. ١٨٧/٢ (٦٧٤).

(٤) فتح البارى ١٨٩/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت: وتأويل ابن حبان هو الراجح، لأنه ليس فى الحديث ما يدل على أن حضور الجماعة ليس بواجب، بل العكس هو الصحيح لأن التنصيص على جواز ترك أمر بحضرة أمر آخر دليل على أن ترك الأول فى غيبة الثانى لا يجوز فتأمل.

ولهذه ينبغى على المسلم ألا يعمد إلى طعامه عند صلاته، وأن لا يتعمد تفويت الجماعة بإحضار الطعام عند إقامتها، وإلا فقد أقام الرخصة أصلا، وهذا خطأ، ولكن الرخصة مشروعة لرفع الإثم ودفع الحرج إذا حدث مثل هذا عفوا من غير قصد.

بيان مناط الحكم فى هذه الأحاديث:

ومناط الحكم فى تلك الأحاديث متعلق بما إذا وضع الطعام على السفرة وقرب للأكل.

والذى دعانا إلى ذلك التفصيل أن الروايات تختلف فى ذلك فبعضها يقول "إذا حضر" وبعضها يقول " إذا وضع " ولكنم الذين قالوا " إذا وضع " أكثر كما قال الإسماعيلى[1]، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله " حضر " على قوله " وضع بحمل العام على الخاص[2]، وعليه فيكون المعنى: إذا حضر الطعام بين يديه لتأتلف الروايات، لاتحاد مخرجها.

---

(١) نقله عنه ابن حجر فى الفتح ١٨٧/٢.

(٢) العام: العموم هو الشمول، واللفظ العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى، ونعنى بالأسماء هنا المسميات أصول السرخسى ١٢٥/١.

أو هو اللفظ الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا أحكام الآمدى ٤١٣/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويؤيد ذلك رواية من قال " إذا قدم العشاء " ورواية من قال:" إذا قرب العشاء " وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل. لأن الحكم متعلق بما إذا قرب الطعام للأكل ووضع على السفرة بين يدى الآكلين(١).

هل عذر الطعام فى ترك الجماعة خاص ؟

ومعنى السؤال هو هل الطعام لا يعتبر عذرا فى ترك الجماعة إلا فى صلاة مخصوصة، فى حالة مخصوصة، وهى صلاة المغرب للصائم أم أن حضور الطعام يعتبر عذرا عاما فى كل الصلوات وفى كل الأحوال وفى كل الأطعمة لترك حضور الجماعة ؟

= **والخاص:** هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وهو أنواع خاص شخصى كأسماء الأعلام، وخاص نوعى مثل رجل وامرأة، وخاص جنسى مثلا إنسان. أصول السرخسى ٢٤/١ والوجيز لعبد الكريم زيدان /٢٧٩.

وأما معنى حمل العام على الخاص:

فالمراد بذلك: أن يرد لفظ عام يستغرق جميع أفراده، بحيث يكون الحكم الثابت بهذا اللفظ متعلقا بكل أفراده، ولكن يقوم الدليل على أن مراد الشارع من ذلك اللفظ العام ليس العموم ابتداء، ولا يقصد به استغراق جميع أفراد ولا ثبوت الحكم لهم ، بل مراده به بعض أفراده فهذا يسمى بتخصيص العام بمعنى قصر العام على بعض مسمياته بدليل يدل عليه ويسمى ذلك مخصصا سواء أكان هذا المخصص مستقلا عن العام ، أو متصلا به، مقارنا للنص العام أو لا ؟ لكن يشترط فيه عدم تأخر وروده عن وقت العمل به حتى لا يعد ناسخا لا مخصصا وهذا قول الجمهور خلافا للأحناف المحصول للرازى ١٠٤/٣ ، وأحكام الامدى ٤٨٥/٢ ، والوجيز / ٣١٠.

(١) بتصرف من فتح البارى ١٨٧/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد اختلف العلماء فى إجابة هذا السؤال على قولين: أحدهما وهو القول بالتقييد والتخصيص وهو قول أبى الدرداء ومن تبعه فهم لا يرون الطعام عذرا فى ترك الجماعة على الإطلاق والعموم، بل يقيد ذلك بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل، ولاسيما للصائم[١]. وبنحوه يقول الشافعى[٢].

وقد مال ابن حبان[٣] إلى ذلك، بل زعم أنه خاص بالصائم فى صلاة المغرب فقط، أو إذا تاقت نفسه إلى الطعام فآذته.

قلت: ولعله يعنى بذلك العموم فى كل الصلوات لكن بقيد توقان النفس إلى الطعام فى حضرته فيتأذى بتركه وهو يشتهيه.

ثم أخرج فى الاستدلال على رأيه حديث أنس -مرفوعا[٤]- " إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل الصلاة المغرب، ولا تعجلوا عنم صلاتكم " وعلق البخارى[٥] قول أبى الدرداء " من فقه المرء إقباله على صلاته وقلبه فارغ ".

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عمدة القارى ١٩٧/٥.

(٣) راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٢١/٥.

(٤) صحيح ابن حبان -كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٢١/٥ رقم (٢٠٦٨) وإسناده صحيح.

(٥) كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٨٦/٢ قالوا: والمعنى أن يقبل على الصلاة وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية والأثر وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد. قاله العينى: راجع عمدة القارى ١٩٦/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وممن ذهب إلى ذلك ابن دقيق العبد – فيما نقله عنه ابن حجر–[1] حيث قال: الألف واللام فى قوله " الصلاة " لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغى أن تحمل على صلاة المغرب لقوله:" فابدءوا بالعشاء " وقال ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى " فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب " والحديث يفسر بعضه بعضا. أ.هـ.

الثانى: مذهب ابن عمر– ومن وافقه، حيث حمل ابن عمر الحديث على الإطلاق والعموم، وهو مذهب عمر الفاروق أيضا وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق[2].

وقد أشار البخارى فى ترجمة الباب إلى ذلك الخلاف فذكر الشرط ولم يذكر جوابه فقال:" إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة " هكذا بلا جواب. وقد قال ابن المنير: حذف جواب الشرط فى هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف.[3] أ.هـ

قلت: كذا قال، وهو بعيد لأن البخارى جزم بعد ذلك بالحكم فى المسألة وأخذ برأى ابن عمر حيث أخرج البخارى تلك الأحاديث فى كتاب الأطعمة وترجم لها بقوله: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه. ثم ذكر البخارى مذهب ابن عمر فى المسألة فقال: وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء.

---

(١) فتح البارى ٢/١٨٢.

(٢) عمدة القارى ٥/١٩٧.

(٣) فتح البارى ٢/١٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت: لأنه يحمله على العموم والإطلاق وقد مال ابن حزم[1] إلى هذا الرأى، واستدل بحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها- قالت إنى سمعت رصول الله -ﷺ- يقول "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان "[2]

وقال الفاكهانى[3]: ينبغى حمله على العموم نظرا إلى العلة، وهى التشويش المفضى إلى ترك الخضوع، وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.أ.هـ نقله عنه ابن حجر[4] ثم قال: وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم، والغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد.

وفرق مالك بين الطعام الخفيف والثقيل، فقال يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعامه خفيفا[5].

قلت: وحمله على العموم والإطلاق أولى الأقول بالقبول لقوة دليله، وليس فى ذكر المغرب حصر للعموم، بل هو تنصيص على المغرب تخفيفا على الصائم، ورفعا للحرج عنه.

---

(١) المحلى ١٣١/٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله فى الحال.. ٤٦/٥ رقم (٦٧).

(٣) الفاكهانى: هو عمر بن على بن سالم، تاج الدين أبو حفص الإسكندرانى اللخمى الفقيه المالكى النحوى، مات سنة (٧٣١) ، وقيل غير ذلك. الدرر الكامنة ١٨٠/٣ ، وشذرات الذهب ٩٦/٦ - ٩٧.

(٤) فتح البارى ١٨٨/٢.

(٥) نقله العينى فى عمدة القارى ١٩٧/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اعتـــراض وجـــوابـــه:

أولا: فإن قيل: قد نهى رسول الله -ﷺ- عن تأخير الصلاة مـــن أجـــل الطعام أو غيره فقد روى أبو داود من حديث جابر[1]- رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله -ﷺ- " لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ".

فهذا يعارض الأحاديث التى تبيح تأخير الصلاة من أجل الطعام فلابد أن يسقط أحدهما الآخر، والنهى يسقط الإذن لاحتمال أن يكون ناسخا له.

وقد أجاب العينى[2] على ذلك الاعتراض فقال: حديث جابر ضـــعيف[3]، والضعيف لا يعترض به على الصحيح، ثم قال: وعلى فرض صحته فله معنـــى آخر وهو أن الصلاة إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كان الوقت باقيـــا يبـــدأ بالعـــشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا يعنى ولم يتعارضا.

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى كتاب الأطعمة ، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء ٣٤٥/٣ رقـــم (٣٧٥٨).

(٢) عمدة القارى ١٩٧/٥ - ١٩٨.

(٣) قلت: فيه محمد بن ميمون الزعفرانى أبو النضر المفلوج الكوفى اختلفـــت فيـــه أقـــوال الناس، فقال ابن معين وأبو داود: ثقة. وقال البخارى والنسائى: منكر الحـــديث الحـــديث. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال الدراقطنى ليس به بأس(هكذا فى جميع المراجع وأما فى تهذيب التهذيب فقال: قال الدراقطنى: ليس بشئ ولعله تصحيف). وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم وقال ابن حبان: منكر الحـــديث جـــدا لا يحـــل الاحتجاج به وقال ابن عدى: ليس له كثير حديث وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ومـــن هنا فالرجل حديثه حسن لأنهم قد اختلفوا فيه.

راجع فى ترجمته: تهذيب الكمال ٥٤١/٢٦ ، وميزان الاعتـــدال ٣٥١/٦ ، والكاشـــف ١٠٢/٣ وتهذيب التهذيب ٤٨٥/٩ ، والتقريب ٢١٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت: هناك فرق كبير بين تأخير الصلاة، وتأخير الجماعة، فإن الجماعة تؤخر بحضور الطعام، إذ الطعام لا يستغرق تناوله وقتا طويلا يفوت به وقت الصلاة وهذا الكلام بالطبع إذا كان فى الوقت سعة، أما إذات ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة، فقال النووى: صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها.

قلت: ولا يجوز تأخير الصلاة عن قصد حتى يفوت وقتها، إذ هذا من صفات المنافقين كما بينته فى كتابى ملامح المنافقين[1] والحمد لله.

وعلى هذا فإن الحديث معناه النهى عن تأخير الصلاة التأخير المذموم[2] لا عن تأخير الجماعة والله أعلم.

ثانيا: قد يقول قائل: إنه لا يصح تأخير الجماعة بعذر الطعام للحديث الذى أخرجه البخارى من حديث أبى أمية الضَّمْرى[3] قال: رأيت رسول الله –

---

(١) ص (١٧١).

(٢) والتأخير المذموم هو تأخير الصلاة إلى وقتها الثانى من غير سبب من الأسباب الآتية: ١- اتفاق أهل مسجد على تأخير الصلاة. ٢- ان تكون الصلاة المتفق على تأخيرها من الصلوات التى يجوز تأخيرها كالظهر والعشاء والفجر.٣- ألا يتخذ تأخير الصلاة عادة وشأنا. ٤- ان يوجد عذر شرعى يبيح الإسلام من أجله تأخير الصلاة كالحر مثلا. ٥- السفر إذ السفر عذر لتأخير بعض الصلولات إلى الأخرى كأن يؤخر الظهر إلى العصر ويؤخر المغرب إلى العشاء. راجع تفصيل ذلك فى كتابى ملامح المنافقين /١٨٤.

(٣) أخرجه البخارى – فى مواطن من صحيحه– منها فى كتاب: الطهارة ، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة ١/٣٧١ رقم (٢٠٧) ، كما أخرجه مسلم ، فى كتاب: الحيض ، باب: نسخ الوضوء مما مست النار ٤/٤٥ رقم (٩٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ﷺ- يأكل ذراعا يحتز منها فدعى إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ.

فلو كان الطعام رخصة فى ترك الجماعة لأكمل النبى -ﷺ- أكله وأخر الجماعة، خاصة وأنه إمام الناس وهم سينتظرونه.

الجـــواب:

تعددت إجابات أهل العلم على ذلك الاعتراض:

١- فقال بعضهم: الأمر مبنى على التفصيل والتفريق بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الأكل فعليه أن يبادر إلى الصلاة وبين ما إذا أقيمت الصلاة بعد الشروع فى الأكل فليقض نهمته وينته من طعامه ثم يخرج إلى الصلاة[١].

٢- وبعضهم قال: يحتمل تقييده بالإمام، فهذا حكم خاص به، وأنه ينبغى على الإمام أن يترك الطعام ويبادر إلى الصلاة، وعليه بوب البخارى فى صحيحه من كتاب: الأذان، فقال: باب: " إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل"[٢]، وأما المأموم فالأمر فى قوله " فابدءوا بالعشاء متوجه إليه مطلقا، ويؤيده قوله -عليه الصلاة والسلام - " إذا وضع عشاء أحدكم[٣] ".

---

(١) فتح البارى ٢/١٩. بتصرف.

(٢) ٢/١٩٠ مع فتح البارى.

(٣) فتح البارى ٢/١٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن حجر[1]: استدل به البخارى على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

٣- ونقل ابن حجر[2] عن ابن المنير قوله: لعله -ﷺ- أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وأيكم يملك إربه مثله -ﷺ-.

٤- وقيل: إن الصلاة التى دعى إليها النبى -عليه الصلاة والسلام- ليست صلاة المغرب، والحكم بتقديم العشاء خاص بالمغرب قال العينى: ولكن كونها ليست المغرب لم يثبت[3].

قلت: ولا يصح أيضا هذا التوجيه لأن الحكم عام وليس بخاص. وقد وجه البغوى حديث أبى أمية الضمرى هذا بأن المرء إذا كان شديد التوقان إلى الأكل، وكان فى الوقت سعة بدأ بالأكل، وإلا بدأ بالصلاة، لأن النبى -ﷺ- ترك الأكل وقال إلى الصلاة لما دعى إليها. نقله العينى عنه[4].

وقال الإمام أحمد: يؤول حديث أبى أمية بأن من شرع فى الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادى فى الأكل، لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذى أمر بالأكل قيل من لم يكن بدأ به، لئلا يشتغل باله بالأكل، نقله ابن بطال[5].

---

(١) المرجع السابق ١/٣٧٢.

(٢) المرجع السابق ٢/١٩٠.

(٣) عمدة القارى ٥/١٩٧.

(٤) عمدة القارى ٥/١٩٧.

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ٢/٢٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقيل: إن حديث أبى أمية فيه إشارة إلى أن الأمر الذى فى حديث عائشة وحديث ابن عمر -رضى الله عنهم- وهو قوله " فابدءوا بالعشاء " محمول على الندب والاستحباب وليس للوجوب - كما فهم منه ابن حزم حتى إنه زعم أن من ترك الأكل وقام إلى الصلاة فصلاته باطلة وليس الأمر كما فهم إذ لو كان تقديم الأكل على الصلاة التى أقيمت واجبا لأتم النبى -ﷺ- أكله ولا ألقى السكين وبادر إلى الصلاة[1].

قلت: وهذا أعدل الأجوبة وأقومها إذ به تأتلف الروايات وتؤسس عليه كل الأجوبة لأن الأمر فى قوله: فابدءوا بالعشاء لو كان للوجوب لاضطربت الروايات واختلفت ولما صحت إجابة لأحد عليها. فجاء حديث أبى أمية ليصرف الوجوب إلى بندب أو الإباحة.

العذر الثالث: النسيان الذى يعرض فى بعض الأحوال

كما قال ابن حبان[2]- وأخرج حديث أبى هريرة - مرفوعا[3]- أن رسول الله -ﷺ- حين قفل[4] من غزوة حنين[5] سار ليلة حتى إذا أدركه

---

(١) راجع شرح ابن بطال ٢/٢٩٤ و ٢٩٦ ، وفتح البارى ٢/١٨٨ ، وعمدة القارى ٥/١٩٩.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٤٢٢.

(٣) أخرجه فى صحيحه - كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٥/٤٢٢ رقم(٢٠٦٩) والحديث أخرجه مسلم ، فى كتاب: المساجد ، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/١٨١ رقم (٣٠٩).

(٤) قفل: أى رجع. شرح النووى ٥/١٨١.

(٥) غزوة حنين: هى الغزوة المعروفة التى وقعت سنة (٨هـ) وكانت بين المسلمين، وبين هوازن وغطفان ، وفيها نصر الله المسلمين نصرًا مؤزرا بعد أن كادوا أن يهزموا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكرى[1]، عَرَّس[2] وقال لبلال: " اكلأ لنا الليل"[3] فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله -ﷺ- وأصحابه فلما تقارب الصبح استسند بلال إلى راحلته يواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستسند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله -ﷺ- ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله -ﷺ- أولهم استيقاظا ففزع رسول الله -ﷺ- وقال:" أى بلال " فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت يا رسول الله، قال:" اقتادوا رواحلكم "[4] ثم توضأ رسول الله -ﷺ- وأمر بلالا، فأقام الصلاة وقال: " من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[5]

وقد أخرج مسلم[6] – من حديث أنس – رضى الله عنه مختصرا – أن رسول الله -ﷺ- قال من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "

لاغترارهم بكثرتهم تهذيب سيرة ابن هشام /٢٠٨ والثابت فى رواية مسلم أنها غزوة خيبر = وهذا هو الصحيح الذى صححه أبو الوليد الباجى ، وابن عبد البر ، والقاضى عياض ، والنووى ، وقال: قول من رواه فقال: " غزوة حنين " غريب ضعيف شرح النووى ١٨١/٥ وقد مال ابن حبان إلى تصحيح رواية من قال " حنين " فقال: والنفس إلى أنه حنين أميل ، لأن أبا هريرة شهد حنيناً ولم يشهد خيبر الإحسان ٤٢٥/٥ بتصرف قلت: يحتمل تعدد القصى والحدث والله أعلم.

(١) الكرى: النوم. نووى ١٨٢/٥.

(٢) عرّس: من التعريس ، والتعريس: هو نزول المسافر ليلا للنوم والاستراحة، وقيل: هو النزول للاستراحة فى أى وقت كان من ليل أو نهار. نووى ١٨٢/٥.

(٣) فى رواية مسلم " اكلأ لنا الفجر " والمعنى ارقب لنا الفجر واحرسه. نووى.

(٤) أى سيروا بها وانتقلوا عن هذا المكان. المرجع السابق.

(٥) سورة طه الآية رقم (١٤).

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد باب: قضاء الفائتة... ١٩٣/٥ رقم (٣١٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية[1] " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾.

وفى رواية ثالثة[2] " من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ".

والمقصود من هذه الأحاديث أن النسيان – وهو جبلة فى الإنسان – عذر فى ترك الجماعة والتخلف عنها، يرفع الإثم والحرج عمن تركها بسببه، كما ينفى وصف النفاق أيضا عمن ترك الجماعة بسببه كذلك.

- كما يفيد ظاهر الحديث – أيضا– أن من نسى صلاة من الصلوات المفروضة فعليه أن يؤديها فى الوقت الذى تذكرها فيها، ولا يؤخرها، لأن العمر ليس بالمضمون.
- كما يستفاد من الحديث أن قضاء الصلاة الفائتة ينبغى أن تكون معلومة ومحددة وإلا فلا يصح قضاؤها إذا كانت مبهمة، ومن ثم فلا يصح القضاء للفوائت المبهمة ويجب عليه أن يتوب من ذلك الذنب لأنه لايصح إبهام النية فى شيء من العبادات[3]

---

(١) أخرجها مسلم – أيضا – بالتخريج السابق رقم (٣١٦).

(٢) أخرجها مسلم: بالتخريج السابق نفسه برقم (٣١٤).

(٣) لحديث " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه من حديث عمر. أخرجه البخارى فى أول صحيحه، كتاب: بدء الوحى، باب: ١/١٥ رقم (١) ، ومسلم ، كتاب: الإمارة ، باب: قوله ﷺ- إنما الأعمال بالنيات.. ١٣/٥٣ رقم (١٥٥) قال عياض: فيه دليل على أن ما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم. إكمال المعلم ٦/٣٣٢ وقال النووى: فائدة ذكر قوله " وإنما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- لا فى الحج[1] على خلاف بينهم فى ذلك.

العـــذر الـرابـــع: النـــوم:

وهذا لم يذكره ابن حزم ولا ابن حبان فى الأعذار المبيحة للمسلم التخلف عن الجماعة فى المسجد ودليله الأحاديث الواردة فى العذر الثالث وهو النسيان، ومنها " من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " ومن الدلـــة لهذا العذر حديث أبى قتادة قال: ذكروا للنبى -ﷺ- نومهم عن الصلاة ؟ فقـــال:" إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نـــام عنها فليصلها إذا ذكرها "[2].

=لامرئ ما نوى " بعد قوله " إنما الأعمال بالنيات " بيان أن تعيين النية شرط ، فلو كـــان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرًا أو غيرها ، ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلـــك أ.هـــ شرح النووى على مسلم ٥٤/١٣.

(١) لحديث جابر أن النبى -ﷺ- قال لعلى حين قدم من اليمن " بم أهللت " قال: بما أهل بـــه النبى -ﷺ- [أخرجه مسلم، كتاب: الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام رقـــم (١٤١) ورقـــم (١٤٥)] فقد أبهم علىّ وكذا أبو موسى ، [أخرجه مسلم كذلك فى كتـــاب: الحـــج مـــن صحيحه برقم (١٥٤)] ، نيتهما بالحج لأنهما أهل بما أهل به رسول الله -ﷺ- وأقرهمـــا النبى -ﷺ- ولهذا قال النووى: هذان الحديثان -يعنى حديث على وحديث أبـــى موســـى- متفقان على صحة الإحرام معلقا ، وهو أن يحرم إحراما كإحرام فـــلان فينعقـــد إحرامـــه ويصير محرما بما أحرم به فلان أ. هـــ شرح النووى ١٦٤/٨. وقال عياض: أخذ بظاهر هذين الحديث الشافعى وجوز الإهلال بالنية المبهمة.. قال: وخالفه سائر العلماء. إكمـــال المعلم ٢٥٩/٤ ولم يرض النووى بهذه المخالفة وصوب جواز الإهلال بالنيـــة المبهمـــة. نووى ١٦٥/٨. قلت: والقول ما قاله النووى لوضوح دليله وصراحته فى المقصود.

(٢) أخرجه الترمذى -واللفظ له- فى كتاب: المواقيت ، باب ما جاء فى النوم عن الـــصلاة ٣٣٤/١ رقم (١٧٧). وقال أبو عيسى: حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم فى الرجل ينام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتذكر الروايات أن النوم نزل برسول الله -ﷺ- كما نزل بهم فلما شق عليهم قال لهم النبى عليه الصلاة السلام " ليس فى النوم تفريط " فقد أخرج الإمام مسلم وغيره[1] من حديث أبى قتادة -ﷺ- قال: خطبنا رسول الله -ﷺ- فقال: " إنكم تسيرون عشيتكم، وتأتون الماء – إن شاء الله – غدًا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد[2]، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله -ﷺ- يسير حتى ابهارَّ الليل[3] وأنا إلى جنبه، قال: فَنَعَس رسول الله -ﷺ- فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته[4] من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تَهوَّرَ الليل[5] مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته.

=عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو فى غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر ، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعى ومالك. وقال بعضهم: لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب أ.هـ كما أخرجه النسائى، كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة ٢٢٨/١ رقم (٢٩٤/١ وابن ماجه ، كتاب: الصلاة ، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها ٦٩٨).

(١) أخرجه مسلم، فى كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة ١٨٣/٥ رقم (٣١١)، وأحمد فى المسند ٢٩٨/٥ رقم (٢٢٥٩٩) و ٣٠٢/٥ (٢٢٦٢٨) وأبو داود -مختصرا- فى كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ (٤٣٧).

(٢) المقصود أنهم يسيرون بسرعة لا يأبهون لشئ يؤخرهم كى لا يدركهم العطش قبل أن يصلوا إلى الماء غدًا كما وعدهم رسول الله -ﷺ-.

(٣) ابهارَّ الليل: أى انتصف. نووى ١٨٤/٥.

(٤) فدعمته: أى أقمت ميله.

(٥) تهور الليل: أى ذهب أكثره ، وهو مأخوذ من تهور البناء أى انهدم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هى أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل،[1] فأتيته فدعمته، فرفع رأسه، فقال:" من هذا ؟ " قلت: أبو قتادة قال: " متى كان هذا مسيرك منى ؟ " قلت: مازال هذا مسيرى منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت نبيه. ثم قال: " هل ترانا نخفى على الناس ؟" ثم قال: " هل ترى من أحد ؟ " قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركْب[2]. قال: فمال رسول الله -ﷺ- عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: " احفظوا علينا صلاتنا " فكان أول من استيقظ رسول الله -ﷺ- والشمس فى ظهره[3] قال: فقمنا فزعين، ثم قال: " فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة[4] كانت معى، فيها شئ من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء[5]، قال وبقى فيها شيء من ماء، ثم قال لأبى قتادة: احفظ

---

(١) ينجفل: أى يسقط.

(٢) سيأتى فى آخر الحديث أن عمران بن حصين كان أحد السبعة الركب.

(٣) فإن قيل كيف نام النبى -ﷺ- عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله -ﷺ- كما ورد فى الصحيحين – إن عينى تنامان ولا ينام قلبى ؟ قال النووى: فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بين الحديثين لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، ويُدْرَكُ بها، والعين نائمة والقلب يقظان والثانى: أنه كان له -ﷺ- حالان: أحدهما ينام فيه القلب، وصادفه هذا الموضع، والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله عليه الصلاة والسلام. وهذا التأويل ضعيف، والمعتمد الأول. نووى ١٨٤/٥.

(٤) الميضأة – بكسر الميم: الإناء يتوضأ به.

(٥) أى وضوءًا خفيفا مع أنه أسبغ الأعضاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ[1] " ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله -ﷺ- ركعتين، ثم صلى الغداة[2]، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله -ﷺ- وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ؟ ثم قال: " أما لكم فى أسوة " ثم قال أما إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبهُ لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها[3]، ثم قال: " ما ترون الناس صنعوا ؟ " قال: ثم قال: " أصبح الناسُ فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله -ﷺ- بَعْدَكم، لم يكن لِيُخَلِّفكم وقال الناس: إن رسول الله -ﷺ- بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر

---

(١) فى هذا الحديث من دلائل النبوة أمور، هذا منها.

(٢) يعنى صلاة الفجر.

(٣) الظاهر من الحديث أن من نام عن الصلاة فعليه أن يقضيها مرتين، مرة حين ينتبه لها، ومرة فى مثل وقتها من الغد، وهذا الظاهر ليس مرادًا بل المعنى أن من فاتته صلاة لنوم أو نسيان فتنبه لها أو تذكرها فليصلها فى الوقت الذى تذكرها وتنبه لها فيه ، فإذا كان اليوم التالى فعليه أن يصلى كل صلاة فى وقتها المعهود بها ولا يجوز له تأخير الصلاة التى قضاها إلى مثل الوقت الذى قضاها فيه بل يصليها فى وقتها ولا يؤخرها فمثلا لو نام عن صلاة الظهر ثم استيقظ بعدما دخل العصر فعليه أن يصليها فى ذلك الوقت وهو وقت العصر ، فإذا كان من غد فعليه أن يصلى الظهر فى وقت الظهر المعروف لها ولا ينقل وقتها إلى العصر كما فعل بالأمس لأن ما فعله كان رخصة وليس نقلا للصلاة عن وقتها وهذا هو المختار لدى المحققين ويقوى هذا التوجيه ويدفع ما سواه حديث عمران ابن حصين فى المسند ٤٤١/٤ أنهم قالوا له -ﷺ- ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ قال: أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم ". بتصرف من إكمال المعلم ٦٧٣/٢ والنووى ١٨٧/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرشدوا"[1] قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار، وحمى كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عَطْشَا، فقال: "لا هُلْك عليكم "[2] ثم قال: أطلقوا لى غُمَرى"[3] قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله -ﷺ- يصب، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناسُ ماءً فى الميضأة تكابّوا عليها، فقال رسول الله -ﷺ- " أحْسِنُوا الملأ[4]، كلكم سيروى " قال: ففعلوا فجعل رسول الله -ﷺ- يصب وأسقيهم، حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله -ﷺ- فقال لى: " اشرب " فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقى القوم آخرهم شربا " قال: فشربت، وشرب رسول الله -ﷺ- قال: فأتى الناس الماء جامين رواء.[5]

---

(١) ومعنى هذا الكلام أن النبى -ﷺ- لما صلى الصبح بعد ارتفاع الشمس، بالركب اليسير الذى لحق به وكان بقية الناس قد سبقوا النبى -ﷺ- ومن معه إلى موطن الماء الذى أخبرهم عنه عليه الصلاة والسلام – قال لهم عليه الصلاة والسلام. ما تظنون الناس يقولون فينا. فسكت الركب ولم يتكلم منهم أحد فقال النبى -ﷺ- أما أبو بكر وعمرفيقولان للناس: إن النبى -ﷺ- لم يتقدمكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقى الناس: إنه سبقكم فأدركوه، فغن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فغنهما على الصواب. نووى ١٨٧/٥ بتصرف.

(٢) هلك بصم الهاء وهو من الهلاك، وهذا من معجزاته -ﷺ- ودلائل نبوته فى هذا الحديث.

(٣) أطلقوا لى غمرى: أى ائتونى قدحى، لأن غمرى بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالراء هو القدح الصغير.

(٤) الملأ – بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوبب بأحسنوا ومعناه الخلُق والعشرة والمعنى أحسنوا عشرتكم ببعضكم.

(٥) جامين رواء: أى نشطاء مستريحين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال عبد الله بن رباح[1]: إنى لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع[2] إذ قال عمران ابن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث فإنى أحد الركب تلك الليلة.قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث[3]. فقال: ممن أنت ؟ قال: من الأنصار. قال: حدث فأنتم أعلم بحديثكم. قال فحدثت القوم فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظتُه" [4]

متى يكون النوم عذرا؟

أجمع العلماء على أن النائم ليس بمكلف[5]، ولا إثم عليه لحديث عائشة – رضى الله عنها –مرفوعا[6]– رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر".

---

(١) الراوى عن أبى قتادة.

(٢) مسجد الجامع: من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجاز ذلك الكوفيون من غير تقدير ، وأما البصريون فلا يجوز ذلك عندهم إلا بتقدير، هو المكان فيكون الكلام مسجد المكان الجامع نووى ١٩٨/٥.

(٣) وهذا من أدب التابعين مع الصحابة، ومن أدب التلميذ مع الشيخ أن لا يحدث فى وجوده أو وجود من هو أولى منه إلا بإذنه.

(٤) حفظته: بضم التاء وفتحها، قال النووى: وكلاهما حسن. قلت: وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم ، فى كتاب: المساجد، باب: قضاء الفائتة ١٨٩/٥ رقم (٣١٢).

(٥) شرح النووى ١٨٦/٥.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ١٣٩/٤ رقم (٤٣٩٨)، والنسائى، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤١) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٢٤/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد ذكرنا أن النوم عذر يرفع الإثم عمن تخلف عن صلاة الجماعة، أو أخر الصلاة عن وقتها. ولكن لا يفوتنا هنا أن ننبه على أنه ليس كل نوم يصح أن يكون عذرا لرفع الإثم عمن ترك الجماعة، أو اخر الصلاة، لأنه قد ينام المرء عن الصلاة ويكتب عليه وزرها، وقد ينام عنها ولا شئ عليه، فمتى يكون النوم عذرا فى ذلك ؟

أقول: إذا نام المرء من الليل وهو لا ينوى الاستيقاظ لصلاة الفجر، بل قد عزم أمره على أن يقوم بعد طلوع الشمس قبل موعد العمل بقليل كى يأخذ قسطا أوفر وحظا أكبر من النوم والراحة فى زعمه ثم هو يكلف زوجه أو أحد أولاده أو أقاربه أو حتى أحد أصحابه أن يوقظه فى ذلك الوقت الذى عزم عليه، وربما يضبط آلة التنبيه وتسمى المنبه على ذلك الوقت، فإن أخطأ أحد وأيقظه لصلاة الفجر أو بعدها بقليل هاج وماج وأرغى وأزبد وقال لا يزال الوقت مبكرًا، أنا لا أذهب إلى العمل الآن، لماذا أيقظتمونى ؟! حرام عليكم يا ناس.

والحق أن الحرمة عليه هو، ونومه وبال عليه، وإثم عظيم، فعن ابن مسعود -ﷺ[1]- أنه قال ذكر عند النبى -ﷺ- رجل نام ليلة حتى أصبح؟ فقال: ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه، أو قال أذنه.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب: التجهد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه ٣٤/٣ رقم (١١٤٤) ، وفى: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ٣٨٦/٦ رقم (٣٢٧٠) ، ومسلم ، فى كتاب: صلاة: صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الوقت وإن قلت ٦٣/٦ رقم (٢٠٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية[1] " ذكر عند النبى -ﷺ- رجل فقيل: مازال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: بال الشيطان فى أذنه.

وفى رواية عن أبى هريرة[2] أن رجلا جاء إلى النبى -ﷺ- فقال: إن فلانا نام البارحة ولم يصل شيئا حتى أصبح فقال: " بال الشيطان فى أذنه. قال يونس: قال الحسن: إن بوله والله ثقيل.

وقال ابن مسعود[3]: بحسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان فى أذنه" [4].

---

(١) أخرجها البخارى فى كتاب التهجد. برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجها أحمد فى المسند ٢٦٠/٢ رقم (٧٥٢٨) و ٤٢٧/٢ رقم (٩٥١٢). وفيها انقطاع لأن الحسن البصرى لم يسمع من أبى هريرة شيئًا. علل ابن المدينى /٦١.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣٥/٣ ، وعزاه إلى محمد بن نصر، وقال ابن حجر: وهو موقوف صحيح الإسناد.

(٤) اختلف الناس فى تفسير بول الشيطان فى أذن النائم عن الصلاة إلى عدة أقوال قائمة على مذهبين أحدهما: حمل اللفظ على الحقيقة، وثانيهما: حمل اللفظ على المجاز، وتأويله على معنى مناسب. وإليك أقوال أهل العلم فى ذلك:

أ- هو على الحقيقة وليس ذلك ببعيد ، بل لا مانع منه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب، وينكح فلا مانع من أن يبول.

ب- وقيل هو على الاستعارة لا على الحقيقة، وهو عبارة عن الطوع وفعل أقبح بالنوّام ومن يذله ويقهره.

جـ- وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.=

د- وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد يكون النوم غفلة تنثر الأوزار بسبب العُقَد التى عقدها الشيطان على قافية المرء عند نومه، ولا يتجرأ الشيطان إلا على أهل الغفلة والفساد فيعقد على قافيتهم عقده الخبيثة.

ففى الصحيحين عن أبى هريرة[1]، أن رسول الله -ﷺ- قال يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم - إذا هو نام - ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ

=هـ- وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم ، كمن وقع البول فى أذنه لفثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكنى عن الفساد بالبول.

و- وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه.

ز- وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر.

قلت: والراجح حمل اللفظ على الحقيقة، لأنه الموافق لظاهر النص وتتحقق به كل الأقوال بعده لأنها لازمة له ثم إنه لا توجد ضرورة ملحة تدعونا إلى صرف اللفظ عن ظاهرة ، ولهذا قال الحسن البصرى إن بوله والله لثقيل. يراجع إمكمال المعلم ١٣٩/٣ ، وشرح النووى ٦٤/٦ ، وفتح البارى ٣٥/٣. فإن قلت: لماذا خص الأذن بالذكر ؟ قلنا لأنها حاسة الانتباه ، وقيل: إشارة إلى ثقل النوم. قلت بل ذلك هو البديل لمن صم أذنه عن سماع الذكر أن تكون مبولة وكنيفا للشيطان.

وخص البول بالذكر لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف ، وأسرع نفوذا فى العروق ، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء. انظر: شرح النووى ٦٤/٦ ، وفتح البارى ٣٥/٣.

(١) أخرجه البخارى، كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافيه الرأس إذا لم يصل بالليل ٣/٣ رقم (١١٤٢) ، وفى كتاب: بدء الخلق ، باب: صفة إبليس وجنوده ٣٨٦/٦ رقم (٣٢٦٩) ، ومسلم ، كتاب: صلاة المسافرين ، باب: الحث على صلاة الوقت وإن قلت ٦٥/٦ رقم (٢٠٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب الـنفس، وإلا أصـبح خبيث النفس كسلان ".

ففى هذا الحديث يذكر النبى -ﷺ- المشكلة وحلها، والمشكلة هـى عقـد الشيطان على قافيه النائم ثلاث عقد ويضرب على كل عقدة قائلا عليك ليل طويل فارقد.

وأما الحل فيتمثل فى وسائل ثلاث أحدها: ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ.

وثانيها: الوضوء للصلاة.

وثالثها: الصلاة.

وكل هذه الوسائل تتحقق لمن قام لصلاة الفجر وإن لم يستيقظ لقيام الليل.

بهذه الوسائل الثلاث تُحل عقد الشيطان الثلاثة، وينتهى كيده فـى هـذه الحالة.

أما إذا نام العبد ولم يستيقظ لقيام الليل ولا لصلاة الفجر، فإنـه يـصبح خبيث النفس كسلان بسبب العقد الثلاث، مضافا إلى كسله خبث نفسه ووزر ترك الجماعة وتأخير الصلاة وهذا كله إذا كان نومه على غير السنة.

فإما إذا كان نومه على السنة فهو نوم شرعى يرفع إثم تـرك الجماعـة وإثم تأخير الصلاة وأغلب الظن عندى إنه بهذا النوم الشرعى لا يصبح خبيـث النفس كسلان. (١)

---

(١) قررت هذا للتوفيق بين الروايات لأن ظاهر النص الذى معنا وهو قوله " يعقد الـشيطان على قافيه رأس أحدكم " يقتضى العموم حتى قيل إنه يقتضى التعميم فـى المخـاطبين – يعنى المسلمين – ومن فى معناهم فهل يشمل المسلم والكافر ؟ قلت: يخص المسلم وحـده

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن قلت: ما هو النوم الشرعى المطلوب ؟ أقول: هو كل نوم تحققت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون النوم عن الصلاة التى تأتى فى غير وقت النوم المعتادة، كصلاة الظهر -مثلا- أو صلاة المغرب، أما إذا كانت الصلاة تأتى فى وقت نوم معتاد كصلاة الفجر - مثلا - فالواجب على المسلم أن يأخذ بأسباب الاستيقاظ التى سنذكرها بعد - إن شاء الله.

فإن أخذ بها وعزم على الاستيقاظ ومع ذلك لم يقم، فى حرج عليه، ونومه صدقة عليه من ربه جل وعلا(١).

=لأنه هو الذى ينتظر منه أن يقوم للصلاة ، وأما الكافر فلا. ولكن ينبغى سؤال هو هل تشمل عقد الشيطان على قافيه الرأس كل المسلمين، أم يمنع من تلك العقد بعضهم ؟ رأيان للعلماء فى ذلك فمن أخذ بالظاهر فى قوله " أحدكم " قال بالعموم ، وعليه فلا يسلم من عقد الشيطان أحد. ومن قال إن ذلك العموم مخصوص بمن صلى العشاء فى جماعة لأنه ثبت عنه -ﷺ- أن من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف الليل ومن صلى الفجر كان كمن قام كل الليل " رواه مسلم - وسوف يأتى تخريجه إن شاء الله - لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء فى جماعة كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان كذلك يخصص ذلك العموم بمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح. وانظر فتح البارى ٣/٣٠-٣١.

(١) فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله -ﷺ- ما من أمرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم ، إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه "

أبو داود كتاب: التطوع ،/ باب: من نوى القيام فنام ٢/٣٤ رقم (١٣١٤) والنسائى ، كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٣/٢٥٧ ، ومالك فى الموطأ، كتاب: صلاة الليل ، باب: ما جاء فى صلاة الليل ١/١١٧ رقم (١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أن ينلام على السنمة فينام متوضئا، على شقة الأيمن، ذاكرا ربه تعالى بأذكار النوم الواردة فى ذلك، وكلما تعار وتقلب ذكر ربه تبارك وتعالى[١].

٣- أن تغلب المرء عيناه من تعب أو سفر، فينام وهو لا يقصد النوم فى هذا الوقت، وإنما غلبه النوم فى غير وقته المعتاد.

٤- الأخذ بأسباب الاستيقاظ وهى:

أ- أن ينام مبكرا.

ب-أن يوصى أحدا بإيقاظه كما كان النبى -ﷺ- يفعل. كما مر فى حديث أبى هريرة قوله " اكلأ لنا الفجر يا بلال "[٢] وفى حديث أبى قتادة قوله " احفظوا علينا صلاتنا"[٣]

جـ - أو يضبط المنبِّه على الوقت الذى يقوم فيه لأداء الصلاة فى وقتها مع الجماعة.

---

(١) راجع فى ذلك عمل اليوم والليلة للنسائى، باب: ما يقول إذا أراد أن ينام /٤٤٧ أرقام (٧٤٧: ٧٥١) وباب: ما يقول إذا أوى إلى فراشه /٤٤٩ الأرقام (٧٥٢: ٧٦٤) والرقام (٧٦٥: ٧٩٩) والأرقام (٨٠٥: ٨٢٣) طبعة مؤسسة الرسالة وكذا عمل اليوم والليلة لابن السنى / ٢٥٩ باب: ما يسأل إذا أوى إلى فراشه من الرؤيا الأرقام (٧٤٣: ٧٤٦) وكذا الأبواب بعد ، أرقام الأحاديث (٧٤٧: ٧٦٣) طبعة دار المعرفة وكذا يراجع كتاب الأذكار للنووى ، باب: ما يقول إذا أراد النوم /١٦٠: ١٧٦ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) تقدم فى ص ( ).

(٣) تقدم فى ص ( ).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د- أن يغير المكان الذى ينام فيه -دائما- عن الصلاة. فلو كان ينام فى حجرة معينة، أو مكان معين وكلما نام فيه لا يقوم للصلاة فعليه أن يغير هذا المكان، فعن أبى هريرة[1] قال: عرسنا مع نبى الله -ﷺ- فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى -ﷺ- " ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ". قال " ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

وقد تقدم[2] فى حديث أبى قتادة أن النبى -ﷺ- أمرهم أن يركبوا رواحلهم ويرحلوا عن المكان الذى أدركهم النوم فيه حتى ناموا عن الصلاة.

قال العلماء[3]: وفيه استحباب اجتناب مواضع الشيطان.

هـ- إذا كان نومه قريبا من الصلاة بحيث لا يكون بين وقت الصلاة وبين لحظة نومه وقتا كافيا للراحة والنوم - فعليه أن ينام على هيئة لا يتمكن منه النوم فيها، فيكون نومه خفيفا فيتمكن من الاستيقاظ للصلاة بفضل الله. فعن أبى قتادة[4] -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه".

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد ، باب: قضاء الفائتة.. ١٨٣/٥ رقم (٣١٠) وأبو داود ، كتاب: الصلاة ، باب: فى من نام عن الصلاة أو نسبها ١١٩/١ رقم (٤٣٦) واللفظ لمسلم.

(٢) ص ( ).

(٣) شرح النووى ١٨٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد ، باب: قضاء الفائتة.. ١٩٢/٥ رقم (٣١٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العـذر الخـامـس: الخـــوف:

كأن يخاف الإنسان على نفسه أو ماله وهو فى طريقه إلى المسجد أو يخاف على أهله عدوا إن تركهم وخرج، ودليله حديث ابن عباس[1] أن رسول الله -ﷺ- قال:" من سمع المنادى فلم يمنعه من ابتاعه عذر " قالوا: وما العذر ؟ قال: " خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى ".

وقد ذكر ابن حزم[2] هذا العذر ضمن الأعذار المبيحة للرجال التخلف عن الجماعة فى المسجد، وكذا ذكره ابن حبان[3] فى تلك الأعذار فقال:" ذكر العذر السادس، وهو خوف الإنسان على نفسه وماله فى طريقه إلى المسجد أ.هـ.

ثم أخرج فيه حديث محمود بن الربيع[4] أن عتبان بن مالك - ممن شهد بدرا من الأنصار- أتى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله إنى قد انكرت بصرى وأنا أصلى لقومى وإذا كان الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم، وددت أنك

---

(١) خرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى، وقد تقدم ص ( ).

(٢) المحلى ١٣١/٤.

(٣) كما فى الإحسان ٤٣١/٥.

(٤) صحيح ابن حبان- كما فى الإحسان: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٣١/٥ رقم (٢٠٧٥) والحديث قد أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، منها فى كتاب: الصلاة، باب: المساجد فى البيوت ٦١٨/١ رقم (٤٥٢) ، ومسلم ، كتاب: الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٤٢/١ رقم (٥٤) وفى كتاب: المساجد، باب: الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر ١٥٨/٥ رقم (٢٦٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يا رسول الله تأتى فتصلى فى بيتى حتى أتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله -ﷺ- " سأفعل"[1] قال عتبان: فغدا رسول الله -ﷺ- وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله -ﷺ- فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال:" أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ " قال: فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله -ﷺ- فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين، ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة[2] صنعناها له " استدل به العلماء على الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر.

فقال النووى[3]: فيه سقوط الجماعة للعذر وقال ابن حجر[4]: فيه جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك.

والاستدلال به على عذر الخوف على النفس واضح، فإن كان المرء يخشى على نفسه أو ماله من لص أو حيوان مفترس أو غير ذلك فله أن يصلى فى بيته ويتخلف عن الجماعة. ولا حرج عليه. ساعتئذ. وقال إبراهيم النخعى:[5] ما كانوا يرخصون فى ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.

---

(١) عند الشيخين " سأفعل إن شاء الله."

(٢) الخزيرة: نوع من الطعام عبارة عن قطع لحم صغيرة يصب عليها ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم غهى عصيدة ، وقيل هى طبيخ يتخذ من دقيق ودسم وقيل إذا كان من دقيق فهى حريرة وإذا كان نخالة فخزيرة النهاية ٢/٢٧.

(٣) شرح النووى على مسلم ٥/١٦١.

(٤) فتح البارى ١/٦٢٢.

(٥) ذكره ابن بطال فى شرحه على البخارى ٢/٢٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العذر السادس: البرد الشديد المؤلم والريح الشديد:

ذكره ابن حزم[1] فى الأعذار المبيحة للرجال التخلف عن صلاة الجماعة، وكذلك ذكره فيها ابن حبان[2] واستدل له بحديث ابن عمر[3] أنه نزل بضجنان[4] فى ليلة باردة فأمرهم أن يصلوا فى الرحال وحدثنا[5] أن رسول الله -ﷺ- كان إذا نزل فى موضع فى الليلة الباردة أمرهم أن يصلوا فى الرحال.

كما استدل لذلك ابن حبان -أيضا- بما أخرجه عن ابن عمر[6] أنه وجد ذات ليلة بردا شديدا، فإذن من معه، فصلوا فى رحالهم وقال: إنى رأيت رسول الله -ﷺ- إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا فى رحالهم."

---

(١) المحلى ١٣١/٤.

(٢) كما فى الإحسان ٤٣٣/٥.

(٣) أخرجه ابن حبان -كما فى الإحسان- فى كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٣٣/٥ رقم (٢٠٧٧). والحديث أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.. ١٣٣/٢ رقم (٦٣٢) وفيه باب: الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ١٨٤/٢ رقم (٦٦٦)، كما أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة فى الرحال فى المطر ٢٠٥/٥ رقم (٢٢: ٢٤).

(٤) ضجنان: يفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، بعدها نون، وبعد الألف نون أخرى، وهو جبل بناحية مكة، على طريق المدينة على بعد بريد من مكة وقيل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا. راجع معجم البلدان ٥١٤/٣ /٥١٦ ، وعمدة القارى ١٤٦/٥ ، وعون المعبود ٣٨٨/٢.

(٥) قائل ذلك نافع مولى ابن عمر.

(٦) فى صحيحه -كما فى الإحسان- فى كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى.. ٤٣٢/٥ رقم (٢٠٧٦) وإسناده صحيح. والحديث. قد أخرجه أبو داود بنحوه ، فى كتاب: الصلاة ، باب: التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ٢٧٩/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك قال ابن خزيمة[1] حيث جعل البرد عذرا فى ترك الجماعة إلا أنه قيده بالسفر وسيرد تفصيل القول فيه إن شاء الله.

ومعنى فى رحالهم أى فى الدور والمساكن والمنازل وهى جمع رجل يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحلة وانتهينا إلى رحالنا: أى منازلنا[2].

هذا العذر على العموم فى الليل والنهار والحضر والسفر:

والاستدلال بالحديث على العذر المذكور واضح إلا أنه يبقى لنا سؤالان:

أحدهما: هل ذلك خاص بالليل دون النهار ؟

قال بعض أهل العلم: ظاهر الحديث يقتضى اختصاص الأعذار هذه بالليل فقط واستدل على ذلك بما ورد فى روايات الحديث من قوله " فى ليلة باردة " وفى أخرى " فى الليلة الباردة أو المطيرة " وفى ثالثة " إذا كانت ليلة ذات برد ومطر " وفى رابعة " فى ليلة باردة ذات مطر أو ذات ريح " فكل الروايات تخص الليل بالذكر دون النهار مما يدل على خصوصية الليل فقط[3].

وقال بعضهم[4]: بل هو على العموم بالليل والنهار على السواء، وخص الليل بالذكر فى الروايات المذكورة على التغليب والأعم لأنه غالبا ما يكون الليل أبرد من النهار واستدل على ذلك بما ورد فيه ذكر

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/٧٨.

(٢) النهاية ٣/١٩١.

(٣) راجع فتح البارى ٢/١٣٤ ، وعمدة القارى ٥/١٤٦ ، وعون المعبود ٣/٣٨٩ ، بتصرف.

(٤) وراجع صحيح ابن خزيمة ٣/٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الليل والنهار معا كما فى حديث الباب عند أبى داود[1] أن ابن عمر قال: نادى منادى رسول الله -ﷺ- بذلك فى المدينة فى الليلة الباردة والغداة القَرَّة[2] واستدل بما ورد فيه ذكر اليوم على الإطلاق الذى يشمل الليل والنهار معًا.

كما فى حديث ابن عباس[3] أنه قال لمؤذنة فى يوم مطير: إذا قلت " أشهد أن محمدا رسول الله " فلا تقل " حى على الصلاة " قل " صلوا فى بيوتكم".. الحديث.

وكما فى حديث أبى المليح عن أبيه[4] أنهم مطروا يوما فرخص لهم أن يصلوا فى رحالهم ".

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: لتخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ٢٧٩/١ رقم (١٠٦٤) وقال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد النصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى -ﷺ- وقال فيه: فى السفر.

(٢) القَرَّة: بفتح القاف وضمها أى الباردة والمعنى فى صلاة الصبح فى اليوم البارد. النهاية ٣٤/٤.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب: الأذان، باب: الكلام فى الأذان ١١٦/٢ رقم (٦١٦). وباب: هل يصلى الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب الجمعة فى المطر ١٨٤/٢ رقم (٦٦٨). وفى كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ٤٤٦/٢ رقم (٩٠١). كما أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة فى الرحال فى المطر ٢٠٦/٥ رقم (٢٦).

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٧٤/٥ ، وأبو داود، كتاب الصلاة باب: الجمعة فى اليوم المطير ٢٧٨/١ رقم (١٠٥٧) و (١٠٥٩)، وابن ماجة فى كتاب: الإقامة، باب: الجماعة فى الليلة المطيرة ٣٠٢/١ رقم (٩٣٦)، وابن حبان فى صحيحه - كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: " فرض الجماعة... ٤٣٥/٥ رقم (٢٠٧٩). وإسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فحمل الروايات على العموم أولى من تقييدها بالليل فقط لوجود المشقة فى الليل والنهار مع وجود العذر عند الذهاب إلى المسجد لحضور الجماعة وإن كان وجودها فى الليل آكد وأشد وقد نقل ابن بطال[1] الإجماع على هذا وإن كان ابن حجر[2] رد دعواه الإجماع على ذلك بأن المعروف عن الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط.

ثبوت ذكر الريح:

قال ابن حجر: ولم أر فى شئ من الأحاديث الترخيص لعذر الريح صريحا لكن القياس يقتضى ذلك.

قلت: بل ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر[3] أنه قال: كان رسول الله -ﷺ- ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح " صلوا فى رحالكم ". وهو حديث الباب ولكن لم يرد ذكر الريح فيه إلا عند ابن ماجة. وإسناده صحيح.

وقد جاء ذكر الريح كذلك فى رواية ابن حبان[4] فأخرج حديث الباب وفيه أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح.. الحديث.

---

(١) شرح ابن بطال على البخارى ٢٩١/٢. وقابل بفتح البارى ١٣٤/٢ وعمدة القارى ١٤٦/٥.

(٢) فتح البارى ١٣٤/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه، فى كتاب: الإقامة، باب: الجماعة فى الليلة المطيرة ٣٠٢/١ رقم (٩٣٧).

(٤) صحيح ابن حبان – كما فى الإحسان– كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة ٤٣٤/٥ رقم (٢٠٧٨) وإسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا إذا كان معنى قول ابن حجر أنه لم ير ذكر الريح فـــى شـــئ مـــن الأحاديث أى منفردًا عن البرد.

السؤال الثانى: هل تعتبر تلك الأعذار فى السفر والحضر أم هى خاصة بالسفر فقط.؟ هل يعد المطر والبرد وما فى معناهما كالريح عذرا فى السفر فقط أم ذلك عذر فى الحضر والسفر على السواء ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين[1]:

أحدهما رأى مالك: وهو أن ذلك عذر فى السفر فقط، فقد روى ابن قانع أنه قيل لمالك انتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير ؟ قال: ما سمعت. قيل له: فى الحديث " ألا صلوا فى رحالكم "؟ قال: ذلك فى السفر.

واستدل على ذلك بما ورد فى حديث الباب أن رســـول الله -ﷺ- كـــان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقولوا " ألا صلوا فى رحالكم ".

قال ابن حجر[2]: قوله " فى السفر " ظاهره اختصاص ذلك بالسفر.

ثانيهما: وهو رأى الجمهور الذين خالفوا الإمام مالك فقالوا: إن ذلك جائز فى السفر والحضر، واستدلوا على ذلك بإطلاق لفظ الصلاة الوارد فـــى بعـــض الروايات، وبما ورد فى حديث الباب عند أبى داود أن ابن عمـــر قـــال: نـــادى منادى رسول الله -ﷺ- بذلك فى المدينة.. الحديث وذلك يعنى أنه فى الحضر.

---

(١) راجع فتح البارى ١٣٤/٢ ، وعون المعبود ٣٩٣/٣.

(٢) فتح البارى ١٣٤/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحاول ابن حجر[1] أن يتخذ موقفا وسطا بين الرأيين فقال: قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالسفر مطلقا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه.أ.هـ

وقال النووى[2]: فى هذه الأحاديث دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة.أ.هـ

قلت: والراجح من ذلك رأى الجمهور وأن ذلك عذر فى الحضر والسفر، لرفع الحرج عن الأمة، وإن كان ذلك يتأكد فى السفر بلا خلاف بينهم.

واختار ابن عبد البر رأى الجمهور فقال[3]: والسفر عندى والحضر فى ذلك سواء لأن السفر إنم دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما.

وقال: وفى حديث ابن عمر من الفقه[4]: الرخصة فى التخلف عن الجماعة فى الليلة المطيرة ولاريح الشديدة، وفى معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذٍ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح النووى ٢٠٧/٥.

(٣) الاستذكار ٤٤٦/١.

(٤) المرجع السابق نفسه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العـذر الســابــع: المطر الشديد أو الخفيف المؤذى وغير المؤذى:

المطر سواء كان خفيفا أو ثقيلا طين الأرض وأوحلهما أو لا يعد عـذرًا لترك الجماعة فى المسجد.

ذكره فى الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة كل من ابن حزم[١] وابن حبان[٢] وابن خزيمة[٣].

والدليل على ذلك عدة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر[٤] أنه أذن بالصلاة فى ليلـة ذات بـرد وريـح، وقال: ألا صلوا فى الرحال، ثم قال: إن رسول الله -ﷺ- كان يأمر المـؤذن إذا كانت ذات برد ومطر يقول " ألا صلوا فى الرحال ".

والثانى: عن أبى المليح بن أسامة بن عمير الهذلى عن أبيه أنه[٥] قـال: أصابنا مطر بحنين فنادى منادى رسول الله -ﷺ- " أن صلوا فى رحالكم ".

---

(١) المحلى ١٣١/٤.

(٢) كما فى الإحسان ٤٣٤/٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٧٨/٣ و ٨٠.

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه - كما فى الإحسان ، كتاب: الـصلاة ، بـاب: فـرض الجماعة ، والأعذار التى تبيح تركها ٤٣٤/٥ رقم (٢٠٧٨). والحديث فى الموطأ ، فى كتاب: الصلاة ، باب: النداء فى السفر وعلى غير وضوء ٧٣/١ رقـم (١٠) وهـو فـى الصحيحين وقد تقدم تخريجه منهما ص ( ).

(٥) أخرجه ابن حبان - كما فى الإحسان - كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة.. ٤٣٦/٥ رقم (٢٠٨١). والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الجمعة فى اليوم المطيـر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثالث: حديث ابن عباس فى الصحيحين[1] أنه قال المؤذنة فى يوم مطير: إذا قلت: اشهد أن محمدا رسول الله " فلا تقل " حى على الصلاة "قل " صلوا فى بيوتكم... الحديث"

قلت: قد يحمل لفظ المطر فى تلك الأحاديث على المطر الثقيل الذى يبل الأرض ويطينها، وقد يقول بهذا بعض الناس. ثم يقول: فكيف أدخلت المطر الخفيف فى ذلك العموم المخصوص ؟

قلت: لم يرد ما يخصص عمومه. بل قد ورد ما يصرح بأن المطر الخفيف – أيضا – عذر فى ترك صلاة الجماعة فى المسجد فعن أبى المليح عن أبيه[2] قال: كنا مع رسول الله –ﷺ– زمن الحديبية، وأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا، فنادى رسول الله –ﷺ– أن صلوا فى رحالكم ".

وقال ابن حبان فى ترجمته[3]: ذكر البيان بأن حكم المطر القليل وإن لم يكن مؤذيا فيما وصفنا حكم الكثير المؤذى منه.

=١/٢٧٨ رقم (١٠٥٧) ، والنسائى ، كتاب: الإمامة، باب: العذر فى ترك الجماعة ١١١/٢ ، وأحمد فى المسند ٧٤/٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٨٠/٣ رقم (١٦٥٨).

(١) تقدم تخريجه عن قريب ص ( ).

(٢) أخرجه ابن حبان –كما فى الإحسان– كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة... ٤٣٥/٥ رقم (٢٠٧٩). ورقم (٢٠٨٣). والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب: الصلاة ، باب: الجمعة فى اليوم المطير ٢٧٨/١ رقم (١٠٥٩). وإسناده صحح. وانظر فى المحلى ١٣٢/٤.

(٣) كما فى الإحسان ٤٣٨/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية عند ابن خزيمة[1] ما يؤكد ما ذكرت بأن أبا المليح فهم أن المطر الثقيل هو وحدة الذى يعتبر عذرًا لترك صلاة الجماعة فى المسجد فلما دخل على أبيه بعد أدائه الصلاة فى ليلة مطيرة صحح له فهمه ذلك بأن المطر الخمفيف والثقيل فى ذلك سواء. فعن أبى المليح أنه قال: خرجت فى ليلة مظلمة إلى المسجد لصلاة العشاء، فلما رجعت، استفتحت، فقال أبى: من هذا ؟ قالوا: أبو مليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول الله -ﷺ- زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا. فنادى منادى رسول الله -ﷺ-، أن صلوا فى رحالكم.

هل يشترط اجتماع المطر مع البرد لاعتبار العذر فى ترك الجماعة ؟

لا يشترط هذا لذاك، بل سواء فى ذلك اجتماع البرد مع المطر، أو انفراد كل واحد منهما عن الآخر بدليل حديث ابن عمر فى العذر السابق[2] أنه أذن بضجنان فى ليلة باردة، وقال لأصحابه صلوا فى رحالكم، فإن رسول الله -ﷺ- كان يأمر المؤذن يؤذن فى الليلة المطيرة أو الباردة ويأمر أصحابه " أن صلوا فى رحالكم ".

فإن قيل: ورد فى إحدى رواياته " أنه كان يفعل ذلك فى الليلة المطيرة والباردة فى السفر "[3] فهذه تحتمل اشتراط اجتماعها لاعتبارهما عذراً. قلت: رد

---

(١) أخرجها فى صحيحه ، كتاب: الصلاة ، باب: إباحة ترك الجماعة فى السفر ، والأمر بالصلاة فى الرحال فى المطر القليل غير المؤذى بمثل الذى ذكرت قبل ٣/٨٠ رقم (١٦٥٧). كما أخرجها ابن ماجه بنحوه فى كتاب: الإقامة ، باب: الجماعة فى الليلة المطيرة ١/٣٠٢ رقم (٩٣٦).وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص ( ).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٦٥٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك ابن خزيمة[1] فقال: هذه اللفظة " فى الليلة المطيرة والباردة " تحتمل معنين أحدهما: أن تكون الليلة مطيرة وباردة جميعا، وتحتمل أن يكون أراد الليلة المطيرة والليلة الباردة أيضا، وإن لم تجتمع العلتان جميعا فى ليلة واحدة. ثم قال وخبر حماد بن زيد[2] دال على أنه أراد أحد المعنين، كانت الليلة مطيرة أو كانت باردة. أ.هـ

قوله:" ألا صلوا فى رحالكم " الأمر فيه للإباحة:

ودليله حديث جابر[3] -رضى الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -ﷺ- فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء فى رحله ".

ولو كان الأمر فى قوله " صلوا فى رحالكم " محمولا على الوجوب " لكان الذى يشهد صلاة الجماعة بالمسجد فى المطر عاصيا - كما قال ابن خزيمة[4]- ولهذا صرف الأمر فيه من الوجوب إلى الإباحة يعنى من شاء أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/٧٩.

(٢) هو حديث ابن عمر المتقدم الوارد بلفظ " المطيرة أو الباردة ".

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة فى الرحال فى المطر ٥/٢٠٦ رقم (٢٥)، وأبو داود ، كتاب: الصلاة ، باب: التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ١/٢٧٩ =(١٠٦٥). والترمذى فى كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال ٢/٢٦٣ رقم (٤٠٩) وقال: حسن صحيح ، وقد رخص أهل العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة فى المطر والطين. كما أخرجه ابن حبان فى صحيحه -كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة.. ٥/٤٣٧ رقم (٢٠٨٢) وابن خزيمة فى صحيحه ٣/٨١ رقم (١٦٥٩).

(٤) حيث خرج الحديث فى كتاب: الصلاة من صحيحه ، ثم بوب عليه فقال: باب: ذكر الخبر المقتصى للفظة المختصرة التى ذكرتها من أمر النبى -ﷺ- بالصلاة فى الرحال،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يتكلف الإيتان إلى المسجد أثناء المطر فلا حرج عليه، بل هو مأجور إن شاء الله تعالى. لحديث أخرجه ابن خزيمة[1] عن عبد الرحمن بن أبى سلمة قال: فلما توفى أبو هريرة قلت: والله لو جئت أبا سعيد الخدرى، فأتيته، فذكر حديثا طويلا فى قصة العراجين[2]، قال: ثم هاجت السماء[3] من تلك الليلة، فلما خرج رسول الله -ﷺ- لصلاة العشاء برقت برقة، فرأى قتادة بن النعمان، فقال: " ما السرى يا قتادة ؟[4] " فقال: علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة الليلة قليل، فأحببت أن

=والدليل على أن أمر النبى -ﷺ- بذلك أمر إباحة ، لا أمر عزم يكون متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة فى المطر ٣/٨١.

(١) فى صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إتيان المساجد فى الليلة المطيرة المظلمة والدليل على أن الأمر بالصلاة فى الرحال فى مثل تلك الليلة أمر إباحة له لا حتم ٣/٨١ رقم (١٦٦٠)، كما أخرجه أحمد فى المسند ٣/٦٥ رقم (١١٦٤٢) بأتم منه وذكر فيه قصة العراجين.قلت: وإسناده حسن ففيه فليح بن سليمان الخزاعى ، قال ابن حجر عنه: صدوق كثير الخطأ ، مات سنة (١٦٨). التقريب ٢/١١٤.

(٢) العراجين جمع عرجون ، وهو العود الأصفر الذى تتفرع منه شماريخ البلح ، ويطلق كذلك إذا أصفر ويبس واعوج. مشارق الأنوار ٢/٦٢ ، والنهاية ٣/١٨٤.

=وقصة العراجين كما رواها أحمد فى المسند ٣/٦٥ أن أبا سلمة لما دخل على أبى سعيد وجده يقوم عراجين. فقلت يا ابا سعيد ما هذه العراجين التى أراك تقوم ؟ قال هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة ، كان رسول الله -ﷺ- يحبها ويتخصر بها (أى يعتمد عليها) فكنا نقومها ونأتيه بها فرأى بزاقا فى قبله المسجد وفى يده عرجون من تلك العراجين فحكه ، وقال: إذا كان أحدكم فى صلاته فلا يبصق أمامه.. الحديث.

(٣) هاجت السماء: أى تغيمت وكثرت ريحها ، وثارت ، وأمطرت. النهاية ٥/٢٤٧ ، والقاموس /٢٧٠.

(٤) السُّرَى هو السير ليلا، فهو -ﷺ- يسأله عن سبب سيره وخروجه فى مثل هذه الليلة المطيرة المظلمة. القاموس /١٦٦٩ (سُرَى).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أشهدها. قال: " فإذا صليت فاثبت حتى أمرَّ بك " فلما أنصرف أعطاه العرجون، فقال:" خذ هذا فسيضئ لك أمامك عشرًا، وخلفك عشرًا، فإذا دخلت بيتك فرأيت سوادا فى زاوية البيت فأضربه قبل أن تكلم، فإنه الشيطان " قال: ففعل، فنحن نحب العراجين لذلك.

العذر الثامن: الظلام الدامس:

الظلام الشديد الذى يرى فيه المرء طريقه، ويخشى العثار أو الوقوع فى حفرة أو غيرها يعتبر عذرا لترك صلاة الجماعة فى المسجد، وسواء فى ذلك الحضر والسفر. وإن كان ابن خزيمة قيده بالسفر فقال[1]: باب إباحة ترك الجماعة فى السفر فى الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة ولا مطيرة.أ.هـ ولكن قدمت أن الأذى الموجود فى السفر قائم كذلك فى الحضر وإن كان فى السفر أشد ولهذا يظل ذلك عذراً فى الحضر والسفر على السواء – كما أطلقه ابن حبان[2] حيث قال: ذكر العذر التاسع: وهو وجود الظلمة التى يخاف المرء على نفسه العثر منها.

ودليل ذلك العذر حديث ابن عمر – رضى الله عنهما[3]– قال: كنا إذا كنا مع رسول الله –ﷺ– فى سفر، فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله –ﷺ– أو نادى مناديه: أن صلوا فى رحالكم ".

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٧٩/٣٠.

(٢) كما فى الإحسان ٤٣٩/٥.

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، كتاب: الصلاة ، باب: إباحة ترك الجماعة فى السفر فى الليلة المظلمة... ٧٩/٣ رقم (١٦٥٦) ، وابن حبان – كما فى الإحسان ، كتاب: الصلاة ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن قلت: لا يعتبر هذا العذر لوجود الكهرباء والأنوار التى تبدد ظلام الليل.

قلت: بل العذر قائم ما وجدت ظروفه، فإن انتفت انتفى، وإلا فما العمل إذا انقطع التيار الكهربائى وساد الظلام ؟!

العذر التاسع: وجود الحاجة للإنسان:

فإذا حضرت الصلاة، وقد حضر الإنسان بولُه وغائطه فقد وجب عليه أن يقضى حاجته بدخوله الكنيف ويعد ذلك عذرا لتخلفه عن الجماعة. وعبر عن ذلك ابن حبان فقال[1]: العذر الخامس: وهو وجود المرء حلاجة الإنسان فى نفسه. وقال ابن خزيمة[2]: باب: الرخصة فى ترك الجماعة إذا كان المرء حاقنا.

ودليل ذلك العذر أن عبد الله بن الأرقم[3] كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع،فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:" إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ".

=باب: فرض الجماعة.. ٤٣٩/٥ رقم (٢٠٨٤). قلت: إسناده صحيح. وأصله فى الصحيحين. وقد تقديم فى ص ( ).

(١) الإحسان ٤٢٧/٥.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٧٦/٣.

(٣) أخرجه ابن حبان -كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة.. ٤٢٧/٥ رقم (٢٠٧١) والحديث أخرجه مالك لفى الموطأ ، كتاب: قصر الصلاة فى السفر ، باب: النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ٢٥٩/١ رقم (٤٩). وأبو داود ، كتاب: الطهارة ، باب: أيصلى الرجل وهو حاقن ٢٢/١ رقم (٨٨) ، والترمذى: فى كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ٢٦٢/١ رقم (١٤٢) وقال أبو عيسى حسن صحيح. كما أخرجه النسائى ، فى كتاب: الإمامة ، باب: العذر فى ترك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية[1]: أن عبد الله بن الأرقم كان يسافر[2]، فيصحبه قوم يقتدون به، وقال: وكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم. قال: فنودى بالصلاة يوما، ثم قال: يؤمكم أحدكم، فإنى سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء ".

قلت: وله دليل آخر فى الصحيحين[3] من حديث المغيرة بن شعبة قال: غزوت مع رسول الله -ﷺ- تبوك، قال: فتبرز رسول الله -ﷺ- قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله -ﷺ- إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفية، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله -ﷺ- إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله -ﷺ- يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين،

=الجماعة ١١٠/٢ ، وابن ماجه ، كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى ٢٠٢/١ رقم (٦١٦).

(١) أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ٧٦/٣ رقم (١٦٥٢).

(٢) عند أبى داود أن سفره هذا كان لحج أو عمرة.

(٣) أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه منها كتاب: الضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه ٣٤٢/١ رقم (١٨٢) ومسلم - واللفظ له - كتاب: الظهارة ، باب: المسح على المخفين ١٧١/٣ رقم (٨١) ، وفى كتاب: الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١٤٦/٤ رقم (١٠٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبى -ﷺ- صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم " أو قال:" قد أصبتم " يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ". وهو واضح فى تأخر النبى -ﷺ- عن السلاة بسبب قضاء حاجته وكان عمر بن الخطاب[1] يقول: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

لهذا قال ابن حبان[2]: ذكر البيان بأن المقصود فيما وصفنا من حاجة الإنسان هو أن يشغله عن الصلاة دون ما لا يتأذى بها، وأخرج عن أبى هريرة[3] أن رسول الله -ﷺ- قال:" لا يصل أحدكم وهو يدافعه الأخبثان ".

وعن عائشة – رضى الله عنها- أنها قالت[4]: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:" لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام، وى هو يدافعه الأخبثان".

قال ابن حبان[5]: المرء مزجور عن لاصلاة عند وجود البول والغائط والعلة المضمرة فى هذا الزجر، هى أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله. والدليل على هذا تصريح الخطاب " ولا

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب: قصر الصلاة فى السفر ، باب: النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ٢٦٠/١ رقم (٥٠).

(٢) الإحسان ١٢٨/٥.

(٣) فى صحيحه، كما فى الإحسان – كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة.. ٤٢٨/٥ رقم (٢٠٧٢). وإسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن حبان – كما فى الإحسان – فى كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة... ٤٢٩/٥ رقم (٢٠٧٣). والحديث أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد ، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام.. ٤٦/٥ رقم (٦٧). وأحمد فى المسند ٤٣/٦. وقد تقدم فى ص ().

(٥) الإحسان ٤٣٠/٥-٤٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يدافعه الخبثان " ولم يقل:" ولا هو يجد الأخبثينم "، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معا وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد.أ.هـ.

حكـــم من صلى وهو حاقن إلى أن أكمل صلاته:

قال أبو عيسى الترمذى[1]: إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، هو قول غير واحد من أصحاب النبى -ﷺ- والتابعين وبه يقول أحمـد وإسحاق. قالا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول، وإن دخـل فى الصلاة فوجد شيئا منم ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض أهل العلـم: لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة.أ.هـ.

وقال ابن عبد البر[2]: أجمع العلماء على أنه لا ينبغى لأحد أن يـصلى وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شئ من فروض الصلاة وإن قل.

واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته: [3]

فقال مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإننى أحب أن يعيد فـى الوقـت وبعده.

وبالكراهة قال الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما فقالوا: يكره أن يصلى وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها. وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلى، وابن عباس حيث قال: لأن أصلى وهو فى ناحية من ثوبى أحب إلى من أن أصلى وأنا أدافعه.

---

(١) سنن الترمذى ٢٦٤/١ ، كتاب: الطهارة ، باب: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء.

(٢) الاستذكار ٢٨٦/٢.

(٣) المرجع السابق ٢٨٦/٢ – ٢٨٨. بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبه يقول من التابعين سعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، فكل هؤلاء يكرهون للحاقن الصلاة.

ورخص للحاقن بالصلاة من الصحابة المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- وجماعة من التابعين. فقال طاووس: إنا لنصره صرًا، ونضغطه ضغطا. وقال إبراهيم النخعى: لا بأس به ما لم يعجله عن الركوع والسجود. وأطلق قوم منهم عطاء بن أبى رباح والشعبى – فقالوا: لا بأس أن يصلى وهو حاقن.

وقال رجل لعطاء: أجد العصر من البول وتحضر الصلاة أفأصلى وأنا أجده ؟ قال نعم إذا كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلى.أ.هـ.

وخلاصة القول فى ذلك ما قاله أبو عمر بن عبد البر[1]: وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزئة عنه، وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته وفى هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام مكروهة إنما هى لئلا يشغل قلب المصلى بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها ، وكذلك الحاقن.

وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته فى حالته، فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه، وبئس ما صنع. والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس فى ذلك سواء، ولا الشيخ فى ذلك كالشاب. والله أعلم. انتهى كلامه. وهو كلام جيد نفيس فيه بيان للمسألة وتفصيل لها.

---

(١) الاستذكار ٢/٢٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العـــذر العاشـــر: الســـمن المفـــرط:

والمقصود به السمن الذى يمنع المرء متابعة المشى إلى المـسجد، أو لا يمنع المشى ولكنه يصل إلى المسجد بمشقة بالغة. فهذا عـذر يبـيح لـصاحبه التخلف عن حضور الجماعة فى المسجد.

ودليل ذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس[1] قال: قال رجل من الأنصار – وكان ضخما – للنبى –ﷺ– إنى لا استطيع الصلاة معك ، فلو أتيت منزلى فصليت فيه فأقتدى بك، فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين. قال: فقال فلان ابن الجارود[2] لأنس: أكان النبى –ﷺ– يصلى الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها غير ذلك اليوم."

مـــن الرجـــل ؟

زعـــم ابـــن حجـــر: أن الرجـــل الـــضخم الـــذى دعـــا رســـول الله –ﷺ– للصلاة فـــى بيتـــه هـــو عتبـــان بـــن مالـــك. بـــل جـــزم بهـــذا فـــى موضـــعين[3]. وفـــى موضـــع آخـــر جعلـــه محـــتملا ولـــم يجـــزم بـــه

---

(١) أخرجه فى صحيحه – كما فى الإحسان – كتاب: الصلاة، باب: فـرض الجماعـة.... ٤٢٦/٥ رقم (٢٠٧٠). والحديث قد أخرجه البخارى ، كتاب: الأذان ، باب: هل يـصلى الإمام بمن حضر ؟... ١٨٥/٢ رقم (٦٧٠) ، وفى كتايب التهجد ، باب: صلاة الـضحى فى الحضر.. ٦٨/٣ رقم (١١٧٩) ، وفى كتاب: الأدب ، باب: الزيارة.. ٥١٥/١٠ رقـم (٦٠٨٠). كما أخرجه أبو داود ، كتاب: الصلاة ، باب: الصلاة على الحـصير ١٧٦/١ رقم (٦٥٧)، وأحمد فى المسند ١٣٠/٣.

(٢) قال ابن حجر: كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود. البصرى ، فتح البارى ١٨٦/٢.

(٣) فتح البارى ٦٨/٣ و ٥١٥/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال[1]: هو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحا. ووقع في رواية ابن ماجه[2] " أنه بعض عمومة أنس، قال: وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج ولكن كل منهما من بطن. ورد ذلك العيني فقال[3]: هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال. ثم ترك العيني الأمر معلقا لم يجزم فيه بشئ فقال: من هو هذا القائل؟ ينظر فيه.

قلت: ولا يترتب على الجهل به حكم ولا كبير معنى، وقد ذكرت اختلافهم فيه لبيان أن الجهل به لا يضر. ومعنى قوله " إني لا أستطيع الصلاة معك " أي في الجماعة في المسجد.[4]

السمن عذر:

لقوله " وكان رجلا ضخما " أي سمينا، والضخم هو الغليظ من كل شئ.[5]

وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه. وقد عده ابن حبان من الأعذار

---

(١) المرجع السابق ١٨٦/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب: المساجد ، باب: المساجد في الدور ٢٤٩/١ رقم (٧٥٦) وإسناده حسن كما في الزوائد /١٢٩ رقم (٢٥٤).

(٣) عمدة القاري ١٩٥/٥.

(٤) فتح الباري ١٨٦/٢ ، وعمدة القاري ١٩٥/٥.

(٥) المرجعان السابقان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المرخصة فى التأخر عن الجماعة[1] قاله ابن حجر؛ وقال العينى[2]: فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن.

قلت: وقد بوب عليه البخارى فقال: هل يصلى الإمام بمن حضر؟، كأنه يقول إن السمن عذر للتخلف عن صلاة الجماعة. ولهذا قال الحافظ ابن حجر[3]: ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور، فإن ضرورة مواظبته -ﷺ- على الصلاة بالجماعة أن يصلى بمن بقى. وإما من جهة ما ورد من قول أنس -رضي الله عنه- فصلى وصلينا معه " فإنه مطابق لقوله " وهل يصلى بمن حضر ".أ.هـ.

العذر الحادى عشر: أكل الثوم والبصل والكراث نيئا وشبهه ما دامت الرائحة باقية:

أكل الثوم والبصل والكراث نيئا عذر يمنع الإنسان المسلم حضور الجماعة، ويرفع عنه الحرج فى ذلك إلا أن يُذهب روائحها الكريهة بشئ يتناوله بعد أكلها مثل الفرنفل، والهِقدونس، أو يميتها طبخا. فعن أبى سعيد الخدرى[4] -رضي الله عنه- أنه قال: ذكر

---

(١) فتح البارى ١٨٦/٢.

(٢) عمدة القارى ١٩٦/٥.

(٣) فتح البارى ١٨٦/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه - كما فى الإحسان - كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٣٩/٥ رقم (٢٠٨٥). والحديث اخرجه مسلم- بنحوه- كتاب: المساجد، باب: نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٥١/٥ رقم (٧٦ و ٧٧) وأحمد فى المسند ١٢/٣. وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المرخصة فى التأخر عن الجماعة[1] قاله ابن حجر: وقال العينى[2]: فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن.

قلت: وقد بوب عليه البخارى فقال: هل يصلى الإمام بمن حضر؟. كأنه يقول إن السمن عذر للتخلف عن صلاة الجماعة. ولهذا قال الحافظ ابن حجر[3]: ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور، فإن ضرورة مواظبته -ﷺ- على الصلاة بالجماعة أن يصلى بمن بقى. وإما من جهة ما ورد من قول أنس-رضي الله عنه- فصلى وصلينا معه " فإنه مطابق لقوله " وهل يصلى بمن حضر.أ.هـ.

العذر الحادى عشر: أكل الثوم والبصل والكراث نيئا وشبهه ما دامت الرائحة باقية:

أكل الثوم والبصل والكراث نيئا عذر يمنع الإنسان المسلم حضور الجماعة، ويرفع عنه الحرج فى ذلك إلا أن يُذهب روائحها الكريهة بشئ يتناوله بعد أكلها مثل القرنفل، والبقدونس، أو يميتها طبخا. فعن أبى سعيد الخدرى[4]-رضي الله عنه- أنه قال: ذكر

---

(١) فتح البارى ١٨٦/٢.

(٢) عمدة القارى ١٩٦/٥.

(٣) فتح البارى ١٨٦/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه - كما فى الإحسان - كتاب: الصلاة ، باب : فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٣٩/٥ رقم (٢٠٨٥). والحديث اخرجه مسلم- بنحوه- كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٥١/٥ رقم (٧٦ و ٧٧) وأحمد فى المسند ١٢/٣. وأبو داود ، كتاب: الأطعمة ، باب:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عند رسول الله -ﷺ- الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله - وأشد ذلك كله الثوم، أفنحرمه ؟.

فقال رسول الله -ﷺ-:" كلوه، ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى تذهب ريحه ". وفى رواية قال أبو سعيد[1]: ذكر عند رسول الله -ﷺ- الثوم، والبصل، والكراث، وقيل: يا رسول الله: وأشد ذلك كله الثوم، أفنحرمه ؟ فقال رسول الله -ﷺ- كلوه، ومن أكله منكم، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه ".

فحكم الكراث فى ذلك حكم الثوم ولابصل.

فعن جابر[2] أنه قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس ". وفى رواية عنه[3] أن رسول الله -ﷺ- قال: من أكل من هذه البقلة، وقال مرة: من أكل البصل والثوم

=فى أكل الثوم ٣/٣٦٠ رقم (٣٨٢٣) ، وابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب: الصلاة ٣/٨٤ رقم (١٦٦٧).

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب الصلاة ٣/٨٥ رقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه -كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة باب: فرض الجماعة.. ٥/٤٤٠ رقم (٢٠٨٦) وهو عند مسلم فى كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٥/٤٩ رقم (٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ، باب: نهى آكل الثوم والبصل.. ٥/٥٠ رقم (٧٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ". وفقى رواية قال جابر[1]: إن النبى -ﷺ- " كان ينهى عن أكل الكراث والبصل " وزاد فى رواية الطبرانى[2] " عند دخول المسجد ".

أشياء أخرى لها حكم الثوم:

قال النووى[3]: قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قلت: قد جاء فى رواية للحديث[4] – أن رسول الله -ﷺ- قال: من أكل من هذه الخضروات: الثوم، والبصل: والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى بنو آدم ". ولهذا نقل ابن التين عن مالك أنه ألحق الفجل بالثوم وشبهه فى الحكم، فقال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ذكره ابن حجر[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه – كما فى الإحسان– كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة.. ٥/٤٤١ رقم (٢٠٨٧). وإسناده حسن.

(٢) أخرجها فى الصغير ١/٥٦ رقم (١٤١).

(٣) شرح النووى ٥/٤٨.

(٤) من حديث جابر أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/٢١ رقم (٣٧). وقال الهيثمى فى المجمع ٢/٢: هو فى الصحيح خلا قوله " والفجل ".. ، وفيه يحيى بن راشد البراء البصرى وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ = =ويخالف وبقية رجاله ثقات. قلت: ضعفه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٢/٤٠٠. وقد عزاه الهيثمى إلى الصغير والأوسط ولم أقف عليه فى الأوسط.

(٥) فتح البارى ٢/٤٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقيده عياض بالجشاء لفقال[1]: وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشى به، أو غير ذلك مما تستقبح رائحته ويتأذى به، وقد ذكر أبو عبد الله بن المرابط[2]: أن هذا حكم من به داء البخر فى فيه[3]، أو به جرح به رائحة (يعنى كريهة).

وقال المازرى[4]: قال أهل العلم - يؤخذ من هذه الأحاديث منع أصحاب الصنائع المنتنة، كالحواتين[5] والجزارسين، من المسجد.

وقال ابن حجر[6]: وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك، والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذى الناس بلسانه بحكم آكل الثوم ونحوه. ثم قال: وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضى.

---

(١) إكمال المعلم ٤٩٧/٢.

(٢) أبو عبد الله بن المرابط هو محمد بن خلف بن سعيد الأندلسى، المعروف بابن المرابط، فقيه مالكى ، محدث. مات سنة (٤٨٥). راجع: الصلة لابن بشكوال /٤٩٩ ، والوافى بالوفيات ٤٦/٣ ، والديباج المذهب /٢٧٣ ، وهدية العارفين ٧٦/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٧/٣.

(٣) داء البخر: هو نتن يكون فى الفم يغير رائحته على الدوام. النهاية ١٠٢/١ ، ولسان العرب ٤٧/٤ (بخر).

(٤) المعلم بفوائد مسلم ١٨١/١.

(٥) لعله يعنى السماكين لما فى ملابسهم من روائح كريهة. لأن الحوت اسم جنس ، لا صفة. يراجع لسان العرب ٢٧/٢ (حوت).

(٦) فتح البارى ٤٠٠/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونقل ابن حجر[1] عن ابن المنير قوله: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم فى المنع من المسجد. قال: وفيه نظر، لأن أكل الثوم أدخل على نفيه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية (يعنى فلا يقاس عليه).

وقال ابن حزم[2]: ومن العذر للرجال فى التخلف عن الجماعة فى المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد،..... وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع آكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولابد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم، ولا أبخر، ولا ذو عاهة، ولا امرأة بصغير معها.أ.هـ

حكم الدخان وشاربه:

أعنى بذلك هل يلتحق الدخان بالثوم والبصل فى الحكم ؟ وهل يخرج من المسجد شاربه ؟ قلت " الدخان فى الأصل حرام، فلا يأخذ حكم البصل والثوم فى كونه عذرًا للتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد لأن الحرام لا ياخذ حكم الحلال.

أما عن إخراج شاربه من المسجد فإن من تمسك بظواهر النصوص فيقول لا يخرج لأنه لم يرد فى النص، كما سبق من قول ابن حزم.

ولكنى أقول: إن الواجب على من ابتلى بشرب الدخان أن يتوب إلى الله تعالى – ويترك هذه العادة الشيئة الخبيثة، وإلا فعليه أن يباعد بين شربه الدخان

---

(١) المرجع السابق ٢/٣٩٦.

(٢) المحلى ٤/١٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبين حضور وقت الصلاة، بأن يجعل بينهما وقتا كافيا لذهاب رائحة الدخان المنتنة، كى لا يؤذى الملائكة ولا المصلين، فإن لم يفعل ارتكب مع إثم الشرب، إثم إيذاء الملائكة والمصلين برائحة الدخان الخبيثة.

وعلى ولى الأمر، أو من يمكن من ذلك أن يخرجه من المسجد، بشرط أن لا يحدث منكر أكبر من ذلك.

وإليك أقوال العلماء فى آكل الثوم والبصل ونحوهما وأنه ينبغى أن يمنع من دخول المسجد، وأن يخرج منه إذا دخل، ولك أن تقارن بين العلتين فى الحكم بين الثوم ونحوه وبين الدخان فستجدها واحدة وهى وجود الرائحة الكريهة التى تؤذى الملائكة والمصلين.

قال المازرى: يمنع الدخول لهذه الروائح إلى المسجد، وإن كان خاليا، لأنه محل الملائكة، ولأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما ورد فى الحديث. نقله عنه عياض.(١)

وقال عياض- فى قول عمر فى آكل الثوم والبصل-: قول عمر " لقد رأيت رسول الله -ﷺ- إذا وجد ريحها من الرجل فى المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع"(٢). دليل على إخراج من وجدت رائحتهما منه من المسجد، وإخراجه إلى البقيع، إبعادا له عن المسجد ورحابه إذ حكمهما فى أذى المصلين فيها حكم المسجد. (٣)

---

(١) إكمال المعلم ٤٩٩/٢ وانظر شرح النووى ٤٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم، فى كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما... ٥١/٥ رقم (٧٨).

(٣) إكمال المعلم ٥٠٠/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلق النووى على قول عمر ذلك فقال: فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه. [١]

هل يمنع آكل الثوم وشبهه من مسجد المدينة فقط أم أن الحكم عام فى كل المساجد؟

اختلف الناس فى ذلك[٢]: فذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم خاص بمسجد النبى -ﷺ- بالمدينة المنورة لأجل ملائكة الوحى، وتأذيهم بذلك واحتج لهذا بقوله فى حديث الباب " فلا يقرب هذا المسجد[٣] " وبقوله " فلا يقربن مسجدنا[٤] " وفى رواية " فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته "[٥] وفى رواية " فلا يغشانا فى مسجدنا"[٦].

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهى عن دخول المساجد لأجل الثوم وشبهه من الخضروات نهى عام فى كل مسجد. واحتجوا لذلك بحديث ابن

---

(١) شرح النووى ٥٣/٥.

(٢) إكمال المعلم ٤٩٧/٢ ، وشرح النووى ٤٧/٥ ، والاستذكار ١٥٦/١.

(٣) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقد تقدم تخريجه ص ( ).

(٤) من حديث جابر أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان، وقد تقدم تخريجه كذلك ص( ). كما أخرجه مسلم، من حديث أبى هريرة، فى كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٤٩/٥ رقم (٧١).

(٥) من حديث جابر أخرجه مسلم ، بالتخريج السابق نفيه ٤٩/٥ رقم (٧٣).

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر أيضا برقم (٧٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عمر[1] أن رسول الله -ﷺ- قال: فى غزوة خيبر " من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يأتين المساجد " وفى رواية[2] " من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها بعنى الثوم ".كما احتجوا -أيضا- بحديث أنس[3] -رضي الله عنه- أنه سئل عن الثوم. فقال: قال رسول الله -ﷺ- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا ".

قلت: ويصح لحجتهم كذلك حديث أبى سعيد الخدرى[4]، أن رسول الله ﷺ- قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد " على أن ال فى قوله " فى المسجد " للجنس وليست للعهد. ولهذا قال النووى[5]: قوله " فلا يقربن المساجد ". هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة. قلت: وكذلك عزاه عياض[6] إلى الجمهور.

ودفع ابن حجر[7] احتجاج من استدل بقوله " فلا يقربن مسجدنا " بأن المراد بالحكم مسجد المدينة فقط، لأن هذا هو الظاهر من الخبر.

---

(١) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه أولها فى كتاب: الأذان، باب: ما جاء فى الثوم النبئ والبصل... ٣٩٤/٢ رقم (٨٥٣) ، ومسلم ، كتاب: المساجد ، باب: نهى آكل الثوم والبصل.. ٤٧/٥ رقم (٦٨).

(٢) أخرجها مسلم بالتخريج السابق ٤٨/٥ رقم (٦٩).

(٣) أخرجه مسلم بالتخريج نفسه رقم (٧٠).

(٤) كذلك أخرجه مسلم بالتخريج نفسه ٥٠/٥ رقم (٧٦).

(٥) شرح مسلم له ٤٧/٥ - ٤٨.

(٦) إكمال المعلم ٤٩٧/٢.

(٧) فتح البارى ٣٩٦/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دفع ذلك فقال " إن المراد بقوله " مسجدنا " هو المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته بخيبر، لأن هذا القول صدر منه -ﷺ- عقب فتح خيبر – كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم[1] قلت: وكذا حديث ابن عمر عند الشيخين. [2]

قال: وقيل إن المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أى فلا يقربن مسجد المسلمين، ويؤيده رواية " فى يقربن المساجد ". ثم قال: وبهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى -ﷺ- قال: وقد حكاه ابن بطال[3] عن بعض أهل العلم ووهاه. وفى مصنف عبد الرزاق[4] عن ابن جريح قال: قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد؟ قال: لا بل فى المساجد أ.هـ

قلت: رأى الجمهور أقوى دليلا، وأرجح برهانا لأنه يمكننا من الجمع بين الروايات، إذا هو المناسب لمقاصد الشريعة، لأن العلة فى النهى عن إتيان جميع المساجد واحدة وهى إيذاء المصلين والملائكة بالرائحة الكريهة. ولأن مسجد المدينة نموذج لكل المساجد فى الأرض

---

(١) تقدم تخريجه ص ( ).

(٢) تقدم تخريجه ص ( ).

(٣) شرح ابن بطال على البارى ٤٦٦/٢.

(٤) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه، كتاب، الصلاة، باب: أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد ٤٤٤/١ رقم (١٧٣٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومثال لها فما يجرى عليه، يجرى عليها إلا ما ثبت من اختصاصه ببعض الأحكام - كمضاعفة أجر الصلاة فيه[1]، وشد الرحال إليه. [2]

هل يلتحق بالمساجد غيرها من المجامع؟

قال أهل العلم: يلتحق بالمساجد مجامع الصلاة فى غير المساجد، كمصلى العيدين، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والولائم وحلق الذكر. ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها، لأنها ليس لها حرمة المساجد، ولا هى محل الملائكة، ولأنه إن نادى به أحد فى السوق تلحى عنه إلى غيره وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك فى المسجد لانتظار الصلاة، والاشتغال بالذكر، ولأنه إن خرج من المسجد ربما فاتته الصلاة. [3]

قال النووى[4]: قوله " فلا يقربنا ولا يصل معنا " فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين، وإن كانوا فى غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها. وقال ابن حجر[5]: قوله " فلا يقربن مسجدنا " ليس فيه تقييد النهى بالمسجد، فيستدل بعمومه

---

(١) فعن أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: " صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام " أخرجه مسلم ، كتاب: الحج ، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ١٦٣/٩ رقم (٥٠٦).

(٢) عن أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ". أخرجه مسلم، كتاب: الحج ، باب: فضل المساجد الثلاثة ١٦٧/٩ رقم (٥١١).

(٣) راجع إكمال المعلم ٤٩٧/٢ و ٤٩٩ ، وشرح النووى ٤٨/٥.

(٤) شرح النووى ٤٩/٥.

(٥) فتح البارى ٣٩٩/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة، وكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى قال: ونظيره قوله " وليقعد فى بيته " لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهى كل مجمع كالأسواق. قال: ويؤيد ذلك قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم " من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن فى المسجد "أ.هـ.

قلت: ومما تقدم نقول: يلتحق بالمساجد فى ذلك الحكم كل مجمع فيه ذكر الله تعالى، وطاعته، إلا الأسواق لما تقدم ذكره، ولأنها مرابض الشيطان، وموضع معاركه. (١)

ما الحكم لو اتفق أهل مسجد على أكل ما له رائحة كريهة كالثوم مثلا ؟

قال المازرى(٢): لم يمنعوا منه -بخلاف ما إذا أكل بعضهم- لأن الحكم يختص بهم.

---

(١) عن سلمان قال: لا تكونن -إن استطعت- أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته.. الحديث. أخرجه مسلم ، كتاب: فضائل الصحابة ، باب: فضل أم مسلمة ٧/١٦ رقم (١٠٠) ومرابض جمع مربض وهو مكان إقامته ونزوله. النهاية ١٦٩/٢. وقال النووى: قوله " ينصب رايته " إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس ، وحملهم على مفاسد كثيرة كالغش والخداع ، والإيمان الخائنة والعقود الفاسدة وغير ذلك من أنواع الباطل ، لها فهى أى السوق موضعه وموضع أعواه. نووى ٧/١٦.

(٢) حكاه ابن حجر فى فتح البارى ٣٩٩/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورد ذلك ابن العربى[1] بأنه يختص بهم وبالملائكة، ولأن ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها.

قلت: وهذا ما تطمئن إليه النفس وعليه فإن من أكل شيئا من ذلك يمنع من دخول المسجد ولو كان المسجد فارغا، ولو كان ذلك الرجل بمفرده لأنه يتعلق بوجوده كذلك جزء علة من الحكم وهو إيذاء الملائكة.

هل يحل أكل الثوم والبصل ونحوهما ؟

اختلف العلماء فى ذلك على أربعة أقوال:

- فذهب الجمهور إلى حلها على الإطلاق.
- وذهب قوم إلى تحريمها بإطلاق.
- وقال آخرين بحلها مطبوخة فقط، وحرموها نيئة.
- وبحرمتها على النبى -ﷺ- خاصة قال قوم.

وإليك أدلة هذه الأقوال ومناقشتها وبيان الراجح منهما:

أولا:- رأى الجمهور الذين قالوا بالحل.

قال عياض[2]: ذهب عامة العلماء، وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر – الثوم والبصل والكراث – وشبهها – وأن النهى عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها، بدليل إباحة النبى -ﷺ- إياها لمن حضره

---

(١) فتح البارى ٢/٣٩٩.

(٢) إكمال المعلم ٢/٤٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من أصحابه وتخصيصه نفسه بالعلة التى ذكرها فى حديث جابر حيث[1] قال " قربوها إلى بعض أصحابه " فلما رآه كره أكلها قال: " كل فإنى أناجى من لا تناجى ".

وبدليل حديث أبى سعيد عند مسلم[2] " من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن فى المسجد، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبى -ﷺ- فقال: أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى، ولكنها شجرة أكره ريحها ".

وقال النووى[3]: وفى النهى عن قرب المسجد لمن أكل الثوم والبصل، إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

ونقل ابن حجر[4] عن ابن دقيق العيد قوله: وجمهور الأمة على إباحة أكلها.

واستدل ابن بطال[5] لرأى الجمهور بقوله " من أكل من هذه الشجرة " فقال: قوله " من أكل " لفظ إباحة.. ثم قال: وقد أكل الثوم جماعة من السلف. قلت: وبنحو هذا قال ابن عبد البر.[6]

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل.. ٥/٥٠ رقم (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم فى المساجد رقم (٤٦). وقد سبق تخريجه فى ص ( ).

(٣) شرح النووى ٥/٤٨.

(٤) فتح البارى ٢/٣٩٩.

(٥) شرح ابن بطال ٢/٤٦٥.

(٦) الاستذكار ١/١٥٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن حجر[1]: وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم، أى من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح. قال ابن حجر: وفى حديث أبى سعيد عند مسلم ما يدل على عدم تحريمه.

قلت: وتعقب ابن المنير ابن بطال ليس بجيد لأنها لو كانت حراما لنهى عن أكلها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذاك وقتها. ولذلك فإن الإذن بالكل منها واضح.

ولهذا أقول: إن أرجح الأقوال هو رأى الجمهور لحديث أبى أيوب[2] – ﷺ– أن رسول الله –ﷺ–. أرسل إليه بطعام من خضر فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله –ﷺ– فأبى أن يأكله فقال له رسول الله " ما منعك أن تأكل؟ " قال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله. فقال النبى –ﷺ– " أستحيى من ملائكة الله، وليس بمحرم ".

وفى رواية[3] قال: أحرام هو ؟ قال: " لا "، ولكنى أكرهه من أجل ريحه " قال: فإنى أكره ما كرهت يا رسول الله. قال العلماء[4]: هذا نص فى الباب.

ويترجح رأى الجمهور أيضا بحديث أبى سعيد عند ابن

---

(١) فتح البارى ٣٩٦/٢.

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه –كما فى الإحسان– كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٤٥/٥ رقم (٢٠٩٢). وابن خزيمة فى صحيحه – كتاب: الصلاة ٨٥/٢ رقم (١٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الأطعمة، باب: إباحة أكل الثوم.. ٩/١٤ رقم (١٧٠ و ١٧١).

(٤) إكمال المعلم ٥٤٠/٦ ، ونووى ٩/١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خزيمة[1] قال: ذكر عند رسول الله -ﷺ- الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول الله: وأشد ذلك كله الثوم، افتحرمه ؟ فقال رسول الله -ﷺ-: كلوه، ومن أكله منكم، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه.

وفى رواية مسلم[2] " أفتحرمه ؟ " فقال رسول الله -ﷺ- " كلوه، ومن اكله منكم، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه.

ثانيا: رأى الذين حرموها بإطلاق:

حكى عياض عن أهل الظاهر تحريمها بإطلاق، ولم يفرقوا بين كونها مطبوخة أو نيئة وحجتهم انها تمنع عن حضور الجماعة، وهى عندهم فرض عين.

واستدل المحرمون لها كذلك بقوله " هذه الشجرة الخبيئة " وبقوله " هذه الشجرة المنتنة " وهما فى المعنى سواء[3]. والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شخص.أ.هـ وقال النووى[4]: سماها خبيثة لقبح رائحتها.

---

(١) ٣/٨٥ رقم (١٦٦٩) وقد تقدم ص ( ).

(٢) تقدم تخريجه ص ( ).

(٣) إكمال المعلم ٢/٥٠٠ ، ونزوى ٥/٥٠.

(٤) نووى ٥/٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونقل ابن حجر[1] عن ابن دقيق العيد أنه نقل عن بعض أهل الظاهر تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين. قال: وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً.

قال ابن حجر[2]: وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر. لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور، بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر وهو فى أصله مباح، لكن يحرم على من انشأه بعد سماع النداء.أ.هـ

ثالثا: ذهب قوم إلى القول بحلها مطبوخة فقط وحرموها نيئة:

ودليلهم على ذلك ما أخرجه مسلم[3] وغيره من حديث عمر بن الخطاب -ﷺ- "أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: البصل والثوم، وإن كان رسول الله -ﷺ- يأمر بالرجل يوجد منه ريحها فيخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا ".

---

(١) فتح البارى ٢/٣٩٩ -٤٠٠.

(٢) المرجع السابق ٢/٤٠٠.

(٣) فى صحيحه، كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوها عن حضور المسجد ٥/٥١ رقم (٧٨). وابن حبان فى صحيحه - كما فى الإحسان - كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة.. ٥/٤٤٤ رقم (٢٠٩١) وابن خزيمة فى صحيحه ٣/٨٤ رقم (١٦٦٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال عياض وغيره[1]: قوله " فليمتهما طبخا " أى ليذهب رائحتهما، وكسر قوة كل شئ إماتته، وبدل هذا القول على أن النهى من النبى -ﷺ- فى النيئ لأن الطبخ يذهب ريحها.

وقال ابن حبان[2]: ذكر البيان بأن آكل هذه الأشياء إذا كانت مطبوخة لا حرج عليه فى إتيان الجماعة وإن أكلها.

وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أبى أيوب الأنصارى[3] أن رسول الله -ﷺ- أرسل إليه بطعام مع خضر فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله -ﷺ- فأبى أن يأكله فقال رسول الله -ﷺ- " ما منعك أن تأكل " ؟ قال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله، فقال النبى -ﷺ- أستحيى من ملائكة الله، وليس بمحرم".

قلت: قد أذن رسول الله -ﷺ- لأبى أيوب بالأكل منه مع امتناعه -ﷺ- عن أكله من الطعام الذى كان معه بصل أو كراث ففيه إشارة إلى طبخ البصل لأنه كان فى الطعام. ولا يكون فى الطعام إلا مطبوخا.

وقد بوب البخارى[4] للأحاديث التى خرجها فى هذا الباب فقال: **باب: ما جاء فى الثوم النيئ والبصل والكراث.**

---

(١) إكمال المعلم ٢/٥٠٠ ونووى ٥/٥٤.

(٢) كما فى الإحسان ٥/٤٤٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ( ).

(٤) كتاب: الأذان ٢/٣٩٥ مع فتح البارى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الحافظ ابن حجر[1]: وتقييده بالنيئ حمل منه للأحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج.

قلت: هو بهذا يقيد الحكم فيها – بمنع آكلها من المسجد إذا كانت– نيئة، وأما إذا كانت مطبوخة فلا حرج عليه. ومن ثم قال المازرى[2]: قد وقع فى بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة.

اعتراض وجوابه:

وقد اعترض بعض أهل العلم على ذلك بما وقع فى الصحيحين من حديث جابر[3] بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال:" من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته " وأن النبى –ﷺ– أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول فقال:" قربوها " إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال:" كل، فإنى أناجى من تناجى ".

فقوله " أتى بقدر فيه خضرات " ظاهره أن الكراهة فى أكله باقية مع الطبخ، وهذا خلاف القول بحلها مطبوخة، وبهذا يسقط ذلك القول لأن البقول كانت فى القدر مطبوخة لأنها لا تكون فيه إلا مطبوخة، ومع ذلك امتنع –ﷺ– من الأكل منها.

---

(١) فتح البارى ٢/٣٩٥.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١/١٨١.

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب: الأطعمة ، باب: ما يكره من الثوم والبقول ٩/٤٨٧ رقم (٥٤٥٢) ومسلم – واللفظ له– ، كتاب: المساجد، باب: نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٥/٤٩ رقم (٧٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أجاب العلماء على ذلك الاعتراض بأجوبة هى:-

١- أن قوله " بقدر " تصحيف من الرواة، لأنه قد جاء فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرهما من كتب الحديث المعتمدة " أتى ببدر " بباءين موحدتين. قال العلماء: وهذا هو الصواب. وفسروا قوله " ببدر " بالطبق، وسمى بدراً لاستدارة البدر، فإذا كان كذلك، لم يكن هذا مناقصا لحديث الإذن فى أكلها مطبوخة، لاحتمال أنها كانت نيئة فى الطبق.

٢- قال ابن حجر: والذى يظهر لى أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب، وحديث أم أيوب، جميعا، فإن فيهما التصريح بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه -ﷺ- من أكل الثوم وغيره مطبوخا، وبين إذنه عليه الصلاة والسلام لهم فى أكل ذلك مطبوخا، لأنه قد علل ذلك بقوله " إنى لست كأحدكم " وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب فقال: باب ذكر ما خص الله -تعالى- نبيه -ﷺ- به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً.

قلت: وخلاصة هذا الرأى أن امتناع النبى -ﷺ- من أكل تلك البقول مطبوخة أمر خاص به لأنه قد أذن لمن كان معه من أصحابه بالأكل منها، وقال له " كل فإنى أناجى من لا تناجى ".

٣- وقد جمع القرطبى بين الروايتين بأن الذى كان فى القدر من البقول لم يتضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النيئ.

قلت: وجواب القرطبى جواب حسن، وأحسن منه جواب ابن حجر وما ذكره ابن خزيمة لثبوت امتناعه -ﷺ- عن أكله تلك البقول مطبوخة، كما فى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حديث أم أيوب حيث قالت[1]: نزل علينا رسول الله -ﷺ- فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول، فقال لأصحابه " كلوا فإنى لست كأحد منكم، إنى أخاف أن أوذى صاحبى ".

وكذلك فى حديث أبى أيوب[2] أنه كان يصنع لرسول الله -ﷺ- طعاما، وكان يتحسس أماكن أصابع النبى -ﷺ- فى الطعام، فلما صنعوا له يوما طعاما كان فيه بقول لم ير فيه أثر يد رسول الله -ﷺ- فلم يأكل أبو أيوب، فسأله النبى - عليه الصلاة والسلام - عن سبب امتناعه عن الأكل منه. فأجاب بأنى لم أر فيه أثر يدك يا رسول الله - فقال النبى -ﷺ- يفسر سبب امتناعه -ﷺ- عن الأكل من الطعام " إنى أستحى من ملائكة الله، وليس بمحرم " والمعنى أن أكل هذه البقول مطبوخة ليست بمحرمة عليكم ولكن ذلك خاص بى.

لهذا قال قوم بحرمتها على رسول الله -ﷺ- دون أمته، وهذا ما نفصل القول فيه بإذن الله تعالى - فى القول الرابع الآتى:

---

(١) أخرجه ابن حبان- كما فى الإحسان واللفظ له - كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة... ٥/٤٤٧ رقم (٤٠٩٣) كما أخرجه الترمذى، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء فى الرخصة فى الثوم مطبوخا ٤/٢٣١ رقم (١٨١٠) وقال: حسن= =صحيح غريب، وأم أيوب هى امرأة أبى أيوب الأنصارى. كما أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث ٢/١١٦ رقم (٣٣٦٤) ، وابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن النبى -ﷺ- خص بترك أكلهن لمناجاة الملائكة ٣/٨٦ رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان - كما فى الإحسان واللفظ له - كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة... ٥/٤٤٥ رقم (٢٠٩٢). وقد أخرجه مسلم ، كتاب: الأطعمة ، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه ١٤/٩ رقم (١٧٠ و ١٧١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: رأى الذين قالوا بحرمتها على رسول الله -ﷺ- خاصة دون أمته:

قال قوم بتحريم هذه البقول على رسول الله -ﷺ- خاصة دون الأمة، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة الدالة على امتناع النبى -ﷺ- من أكله. وبقوله: " إنى لست كأحدكم"، إنى أناجى من لا تناجى ".

وهذا ما رجحه ابن عبد البر فى الاستذكار[١] واستدل له بحديث مرسل لسليمان بن يسار[٢] قال: كان رسول الله -ﷺ- لا يأكل الثوم، ولا الكراث، ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام.

قال أبو عمر: وفى هذا الحديث من الفقه إباحة الثوم لسائر الناس، لأن رسول الله -ﷺ- إنما امتنع من أكل الثوم والبصل لعلة ليست موجودة فى غيره، فصار ذلك خصوصا.أ.هـ وبهذا جزم الماوردى كيلا يتأذى به الملك. حكاه ابن الملقن. [٣]

وخالفهم بعض الشافعية فقالوا: إنه كان يتركه تنزها، وليس بمحرم عليه -ﷺ- لحديث أبى سعيد[٤] أن رسول الله -ﷺ- قال:" من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد " فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبى -ﷺ- فقال:" أيها الناس، إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى، ولكنها شجرة أكره ريحها ".

---

(١) ١/١٥٦.

(٢) رواه مالك عن ابن شهاب عنه كذا قال ابن عبد البر فى الاستذكار ١/١٥٦.

(٣) الخصائص لابن الملقن /٥٩.

(٤) أخرجه مسلم ، وقد تقدم تخريجه ص ( ).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال النووى[1]: ظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه -ﷺ- وأوله من قال بالتحريم فقال: المراد به: ليس لى أن أحرم على أمتى ما أحل الله لها.

وقال ابن الملقن[2]: وهذا أشبههما. ورجح ابن حجر[3] هذا الرأى فقال: واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبى -ﷺ- أولا ؟ والراجح الحل، لعموم قوله -ﷺ- " وليس بمحرم " كما تقدم من حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان.

واختار ابن الملقن[4] أنه -ﷺ- كان يمتنع عن البقولات كريهة الرائحة ترفعا وتنزها، واستدل لذلك بحديث أبى أيوب الأنصارى[5] قال: كان رسل الله -ﷺ- إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلى وأنه بعث إلى يوما بفضله لم يأكل منها، لأن فيها ثوما. فسألته: أحرام هو؟ قال: " لا، ولكنى أكرهه من أجل ريحه " قال: فإنى أكره ما كرهت. قال: وكان النبى -ﷺ- يؤتى.

قال ابن الملقن[6]: يعنى يأتيه جبريل بالوحى، وهذا صريح فى نفى التحريم وإثبات الكراهة. ونقل ابن الملقن[7] عن ابن الصلاح قوله: إن هذا يبطل وجه التحريم.

---

(١) شرح النووى ٥/٥١.

(٢) الخصائص لابن الملقن /٥٩.

(٣) فتح البارى ٢/٤٠٠.

(٤) خصائص النبى -ﷺ- /٥٩.

(٥) تقدم فى ص ( ).

(٦) الخصائص لابن الملقن /٥٩.

(٧) المرجع السابق /٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم أتى ابن الملق بحديث يدلل به على أن رسول الله ﷺ أكله. ليدفع القول بالتحريم فيه.

فقال: وفي مسند أحمد[1] وسنن أبي داود[1] بسند صالح[2] من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. أ.هـ

---

(١) ٨٩/٦ برقم (٢٤٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم ٣٦١/٣ رقم (٣٨٢٩) ، كما أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب: الأطعمة، باب: الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ ١٥٨/٤ رقم (٦٦٧٩)، والبيهقي في سننه ، كتاب: الصلاة ، باب: الدليل على أن أكل ذلك غير حرام ٧٧/٣.

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٣١/٥: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. وخيار - بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء ، وبعد الألف راء مهملة ، شامي.أ.هـ

قلت: ليست العلة في بقية بن الوليد لأن بقية كما قال الجمهور: ثقة فيما صرح بالسماع. الكاشف ١٦٠/١ قلت: وقد صرح بالسماع، كما في المسند للإمام أحمد وسنن البيهقي. ولكن علة هذا الحديث تكمن في خيار بن سلمة وهو لم يرو إلا عن عائشة، ولم يرو عنه إلا خالد بن معدان وخالد ثقة. ومع ذلك فخيار معروف ليس مجهولا فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عداده في أهل الشام. وقال الذهبي في الكاشف: وثق ، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول ، من لاثالثة. وعادة ابن حجر أن يقول في الراوي: مقبول. إذا انفرد ابن حبان بتوثيقه - كما حققت ذلك في كتابي القول المفيد. ومعنى مقبول أنه مقبول إذا توبع. وهو قول من لا يعتمد توثيق ابن حبان إذا انفرد، فإن خيار بن سلمة قد تابعه أبو راشد، ولعله الكوفي كما في سنن البيهقي. ولهذا نقول: هذا حديث حسن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت: له متابعة أخرجها البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها[1] قالت: إن النبى -ﷺ- قد أكل البصل فى القدر مشويا قبل أن يموت بجمعة.

وهذا نص فى الباب فى أن رسول الله -ﷺ- أكله مرة، وهذه المرة يدفع بها القول بتحريمه عليه -ﷺ- وأنه جائز فى حقه -ﷺ- وإنما كان يتركه تنزها عن رائحته - عليه الصلاة والسلام- لما كان عليه من انتظار الوحى فى أى وقت.

هل أكل الخضرات عذر حقا أم هو مجرد إدعاء من قائله ووهم منه ؟

زعم بعض أهل العلم أن أكل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة لا يصح عذرا لترك صلاة الجماعة والتخلف عنها، لأنه يخص العذر بما لا سبب للمرء فيه كالمطر، والخوف، والمرض، ونحو ذلك، أما أكل الثوم ونحوه فهو يقع باختيار الإنسان فلا يصح عذرا. إنما أتى النهى عن أكله على سبيل الزجر عن أكله.

وفى هذا يقول الخطابى[2]: وقد عد قوم أكل الثوم من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة لهذه الأحاديث، ولا حجة فى هذا، لأن الحديث، إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لآكلها لما حرمته من فضل الجماعة.

---

(١) فى سننه، كتاب: الصلاة ، باب: الدليل على أن أكل ذلك غير حرام ٣/٧٨.

(٢) معالم السنن على هامش مختصر سنن أبى داود ٥/٣٢٩ ، وإكمال المعلم ٢/٥٠١ ، وفتح البارى ٢/٤٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلق ابن حجر على ذلك فقال[1]: وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً، ولا أن الجماعة فرض عليه.

وقال ابن دقيق العيد[2]: قد يستدل بهذا الحديث[3] على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضى ذلك أن يكون عذراً فى تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه -ﷺ- إلى بعض أصحابه، فإنه ينفى الزجر.أ.هـ

وقال ابن حجر[4]: ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أراد إتيان المسجد، والإذن فى أكلها وتقريبها وقع فى حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوى إذا ذاك بنى، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين. [5]

---

(١) فتح البارى ٢/٤٠٠.

(٢) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢/٤٠٠.

(٣) يعنى حديث ابن عمر المتقدم وفيه قال رسول الله -ﷺ- من أكل من هذه الشجر – يعنى الثوم – فلا يقربن مسجدنا " متفق عليه.

(٤) فتح البارى ٢/٤٠٠.

(٥) يعنى بحديث الزجر، حديث ابن عمر، وكان ذلك فى غزوة خيبر سنة سبع ، وأما قصة التقريب فيعنى بها ما حدث فى بيت أى أيوب الأنصارى حينما نزل عليه رسول الله -ﷺ- فى السنة الأول من الهجرة. فصنعوا له طعاما فيه ثوم فقربه إلى بعض أصحابه ولم يأكل منه. وقد تقدم تخريج تلك الأحاديث. وراجع فتح البارى ٢/٣٩٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت: والراجح أن قول من اعتبرها عذرًا أصح لما ذكره الحافظ ابن حجر، لكن بشروط فيها وفي الأكل هي:

١- كونه غير مطبوخ:

لما تقدم من الأحاديث بالإذن في أكلها مطبوخة، وعدم نهي آكلها كذلك عن إتيان المسجد " إن كنتم لابد آكليها فأميتوهما طبخا "[١] لأن ذلك يكسر ريحها ويذهبها.

أما أكلها نيئة فهو عذر لأحاديث النهي عن إتيان المسجد لمن أكلها يعني نيئة، وذلك لبقاء الريحة و الكريهة فيها.

٢- أن لا يأكلها للعلاج أو لضرورة:

فعن المغيرة بن شعبة قال[٢]: أكلت ثوما، ثم أتيت مصلى النبي -ﷺ- فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: " من أكل من هذه البَقْلَة، فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحها ".

---

(١) من حديث قرة بن إياس أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم ٣/٣٦١ رقم (٣٨٢٧)، والنسائي، في الكبرى، كتاب: الأطعمة باب: الرخصة في أكل البصل والثوم مطبوخاً ٤/١٥٨ رقم (٦٦٨١). قلت: إسناده حسن لشواهده ، ففيه خالد بن ميسرة العطار ، صالح الحديث. التقريب ١/٢١٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه – كما في الإحسان– كتاب: الصلاة ، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٥/٤٤٩ رقم (٢٠٩٥) وسنده صحيح. والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٢، وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم ٣/٣٦١ رقم (٣٨٢٦) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في آكله عند الضرورة والحاجة إليه ٣/٨٦ رقم (١٦٧٢) والبيهقي ٣/٧٧ كتاب الصلاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت: يا رسول الله إن لى عذرًا، فناولنى يدك، فناولنى، فوجدته والله سهلا ، فأدخلتهما فى كمى إلى صدرى، فوجده معصوبا، فقال: إن لك عذرا " وترجم ابن حبان[1] لهذا الحديث فقال " ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفنا نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورا من علة يداوى بها.

قلت: فمن أكله للعلاج، فلا يجوز أن يتخلف عن الجماعة بل ينبغى أن يأتى المسجد لأن معه رخصة فى أكله.

لكنه قد يقعد عن إتيان المسجد للمرض لا لأكل الثوم ونحوه.

٣- أن لا يأكلها بقصد الحيلة لترك الجماعة. لأن الاحيتال على الشرع حرام.

ولهذا فعليه أن يأكلها قبل الصلاة بوقت كاف لذهاب ريحها، أو فى وقت ليس فيه صلاة مفروضة. فإن لم يفعل فقد أساء وعليه أن يذهب للصلاة وأن يتناول ما يذهب تلك الروائح الكريهة.

وقد سئل مالك[2] عن حكم حضور الجمعة لآكل الثوم، فقال: بئس ما صنع حين أكل الثوم، وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة.

وعليه فلا يصح أن يكون ذلك عذرا إلا إذا وقع الأكل عليه دون اختيار منه، بأن يكون ناسيا أولا يجد طعاما غيره، أو يكون ضيفا على قوم لا بديل لهم عنه، أو لا يجدون غيره. أما أن يحتال على ترك صلاة الجماعة بأكل الثوم والبصل ونحوهما فهذا حرام لا يجوز. أى لا يجوز له أكله، وإن أكله فعليه أن

---

(١) كما فى الإحسان ٥/٤٤٩.

(٢) الاستذكار ١/١٥٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يذهب للجماعة لأنه صاحب نية سيئة فى أكله، وعليه إثم إيذاء المصلين والملائكة بالرائحة الكريهة. وهذا نص عليه عليه المحققون من لماء الشافعية وغيرهم. (١)

وهذه هى مقاصر الشريعة التى ينبغى أن يقهم النص فى ضوئها.

٥- أن يتحقق أكله كى يكون عذرًا.

أى لا يقع هذا عذراً إلا بالأكل، فإذا كانت رائحته فى ملابس الفلاحين والزراع الذين يعملون فى مزارع البصل والثوم، أو كانت فى ملابس الصناع الذين يعملون فى مصانع البصل ونحوه بعد جمعة من الحقول فلا يكون ذلك عذرًا، فعن أبى سعيد الخدرى-ﷺ(٢)- أن رسول الله -ﷺ- مرَّ على زرَّاعة(٣) بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخر الأخرين حتى ذهب ريحها ".

فهذا واضح فى أن الروائح البصيلة والثومية التى فى ملابس الفلاحين وغيرهم ممن يشتغلون فى البصل والثوم - زراعة وصناعة- ليست عذرا للتخلف عن صلاة الجماعة بل لا يكون ذلك عذرًا إلا إذا كان مأكولا وبقيت رائحته، لأن النبى -ﷺ- قال: " من أكل من هذه الشجرة.. الحديث كما تقدم. وفى بعض الأحاديث المتقدمة أنه قال ذلك -ﷺ- لما وجد ريحها فى فم بعض الصحابة فى المسجد.

---

(١) راجع فتح البارى ١٢/٣٤٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ، باب: نهى آكل الثوم والبصل وتحوهما عن حضور المسجد ٥/٥١ رقم (٧٧).

(٣) رزَّاعة: هى الأرض المزروعة. نووى ٥/٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مـــدة بقـــاء الـــرائحـــــة:

تقدم أن الحكم بمنع آكل الثوم ونحوه من إتيان المساجد مـــرتبط ببقـــاء الرائحة، فإذا زالت زال العذر، وعليه أن يأتى الجماعة.

فإن سألت: هل لبقاء الرائحة مدة معلومة حقيقة أو ظنا أم لا ؟

أقول: زعم ابن خزيمة أن لها مدة مضروبة مقدرة بثلاثة أيام واســـتدل على ذلك بحديث حذيفة بن اليمان[1] أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: " من تفـــل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا: ثلاثًا "[2]. وبوب عليه فقال[3]: باب: توقيت النهى عـــن إتيـــان الجماعة لآكل الثوم.

قال الحافظ بن حجر[4]: وفيه نظر، لاحتمال أن يكون قولـــه " ثلاثـــا " يتعلق بالقول، أى قال ذلك ثلاثا، بل هذا هو الظاهر، لأن علـــة المنـــع وجـــود الرائحة، وهى لا تستمر هذه المدة. وقال أبو الطيب آبادى[5]: قوله " فلا يقـــربن مسجدنا ثلاثا ". أى قال هذه الكلمة ثلاثا.

قلت: وهذا هو الظاهر الذى لا عدول عنه، لأن رائحة الثوم ونحـــوه لا تبقى ثلاثة أيام، بل هى لا تبقى يوما كاملا، بل ربما بقيت ساعة أو أكثر علـــى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة ، باب: فى أكل الثوم ٣٦/٣ رقـــم (٣٢٨٤) ، وابـــن خزيمة فى صحيحه ، كتاب: الصلاة ٨٢/٣ رقم (١٦٦٣). قلت: وإسناده صحيح.

(٢) ثلاثا: هى فى سنن أبى داود، وليست فى المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٨٢/٣.

(٤) فتح البارى ٤٠٠/٢.

(٥) عون المعبود ٣٠٣/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حسب الإكثار منه أو التقليل. ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف النـــاس وأنـــه لا ضابط له. والله أعلم.

العـــذر الثانى عشـــر: تطـــويـــل الإمـــام حتى يضـــر بمـــن خلفـــه:

ذكره ابن حزم[1]، واستدل له بحديث صلاة معاذ والذى خرج عن إمامته فلم ينكر النبى -ﷺ- ذلك على الخارج.

قلت: يعنى حديث جابر عند الشيخين[2]- حيث قال: كان معاذ يصلى مع النبى -ﷺ- ثم يأتى قيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبى -ﷺ- العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم[3]، ثم صلى وحده، وانـــصرف،

---

(١) المحلى ١٣٣/٤.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان ، باب: إذا طول الإمـــام.. ٢٢٦/٢ رقـــم (٧٠٠) وفـــى كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار منم قـــال ذلـــك متـــأولا أو جـــاهلا ٥٣٢/١٠ رقـــم (٦١٠٦)، ومسلم – واللفظ له – كتاب: الصلاة ، باب: القراءة فى العشاء ١٨١/٤ رقـــم (١٧٨).

(٣) ظاهر هذا اللفظ يدل على أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها. وهذا يدل على أنـــه يجوز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، ولكن تعقب هذا بأن قوله " فأنحرف رجلب فسلم " قـــد تفرد به محمد بن عباد شيخ مسلم ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وأصحاب شيخه عمرو بن دينار ، وأصحاب جابر بن عبد الله لم يذكروا السلام فيه ، فكأن شيخ مـــسلم – وهو من أصحاب بن عيينة – قد فهم أن قوله " فانحرف " يدل علـــى أن الرجـــل قطـــع الصلاة ثم استأنفها لنفسه، لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، لكن سائر الروايات تدل على أنه قطع الصلاة يمعنى قطع القدوة ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً. ومن العلماء من قال: إن الرجل خرج من المسجد إلى منزله فصلى فيه ، واستدل على ذلك بما جاء فى بعض روايات الحديث " فانصرف الرجل وصلى ". ولكن فى رواية النسائى مـــا ينفى خروجه من المسجد ، وذلك حيث قال " فانصرف رجل لفصلى فى ناحية المسجد "،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال له: أنافقت يا فلان ؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله -ﷺ- فلأخبرنه، فأتى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله -ﷺ- على معاذ، فقال: يا معاذ أفتان انت ؟! اقرأ بكذا. وفى رواية " اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى ".

لما كان الرجل من أصحاب النواضح يعنى الإبل التى يستقى عليها، ويعمل ويتعب ولا يستطيع تطويل الصلاة، خرج من الصلاة بسبب تطويل معاذ بهم وصلى وحده وذهب إلى النبى -ﷺ- يستفتيه فى ذلك فأنكر النبى – عليه الصلاة والسلام – على معاذ تطويله المذكور، ووجهه إلى ما فيه الخير واليسر للمأمومين، لاسيما أصحاب الأعمال الشاقة، ولم ينكر على الرجل خروجه من الصلاة بسبب تطويل معاذ، ولهذا اعتبر العلماء[1] تطويل الإمام تطويلا مؤذيا عذرًا للتخلف عن صلاة الجماعة لهذا الحديث.

قال ابن حجر[2]: وفى هذا الحديث جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وفيه المر بتخفيف الصلاة للمحافظة على صلاة الجماعة، وأن التخلف عن صلاة الجماعة من صفة المنافق.

=وفى سائر الروايات عدا رواية محمد بن عباد السابقة – ما يدل على أن الرجل انصرف من الصلاة بقطع الأقتداء بالإمام ، وإنه أتمها لنفسه منفرداً. وعلى ذلك فإن الحاصل أن للمأموم أن يقطع الاقتداء لعذر ويتم صلاته منفردا قال العينى: وهذا مذهب الشافعى ، وقد مال إليه البخارى. قلت: وهذا هو الراجح لأحاديث هذا العذر. راجع شرح النووى ١٨٢/٤ ، وعمدة القارى ٢٣٥/٢ و ٢٣٧، وفتح البارى ٢٢٨/٢.

(١) شرح النووى ١٨٢/٤ ، وإكمال المعلم ٣٧٩/٢.

(٢) فتح البارى ٢٣١/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما استدل ابن حزم[1]- أيضا - لهذا العذر بحديث أبي مسعود الأنصاري[2]- عقبة بن عمرو- قال: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي -ﷺ- غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة ".

قال النووي[3]: فيه الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وفيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.أ.هـ

قلت: إن الاستدلال بهذين الحديثين على أن تطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه عذر للتخلف عن صلاة الجماعة ظاهر وواضح لا مطعن فيه.

وأن الأفضل في صلاة الجماعة تخفيفها تخفيفا لا خلل فيه بأركانها ولا بسنها، بل قال النووي[4]: إن في قصة معاذ دليلا للتعزيز على إطالتها إذا لم يرض المأمومون.

---

(١) المحلى ٤/١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١/٢٢٤ رقم (٩٠) ، وفي كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام.... ٢/٢٣١ رقم (٧٠٢) وباب: من شكا إمامه إذا طول ٢/٢٣٤ رقم (٧٠٤) ، وفي كتاب: الأدب ، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ١٠/٥٣٣ رقم (٦١١٠) ، وفي كتاب الأحكام ، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣/١٤٦ رقم (٧١٥٩) ، ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/١٨٣ رقم (١٨٢).

(٣) شرح النووي ٤/١٨٤.

(٤) شرح النووي ٤/١٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ابن حجر[1]: فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.

حكم التطويل:

قلت: فى حديث جابر فى قصة معاذ كراهة التطويل المؤذى بمن خلفه.

إلا أن يتفق أهل مسجد عليه ويرضوا به بشرطين:

أحدهما: أن يوجد فى الحى مسجد آخر ليسهل على من لا يرضى بتطويل الصلاة أن يصلى فيه، لأنه لو وجد فى الحى مسجد آخر لتوجه إليه الرجل، أو لوجهه إليه رسول الله -ﷺ-.

ثانيهما: أن يكون ذلك فى قوم محصورين معروفين راضين بذلك حتى لا يدخل معهم فى الصلاة من لا يرضى التطويل.

وإن كان ابن حجر قد استشكل ذلك ورده بما ورد فى قصة معاذ، وقال: فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إذا فرض فى مصل بقوم محضورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم.[2]

قلت: الشرط الأول: يرد إشكال ابن حجر لأن من لم يرض بالتطويل فى هذا المسجد، فصلاته فى مسجد آخر ليس فيه تطويل أمر ميسر، فعليه أن يذهب إليه، ولا يقام الناس على أمر الواحد الصعيف إلا إذا لم يوجد مسجد آخر. ولهذا كان رسول الله -ﷺ- يطيل الصلاة أو يريد إطالتها، فيوجد الضعيف فيخففها من أجله فعن أبى قتادة، عن النبى -ﷺ- قال: إنى لأقوم فى الصلاة أو يريد إطالتها، فيوجد الضعيف فيخففها من أجله فعن أبى قتادة، عن النبى -ﷺ- قال: إنى لأقوم

---

(١) فتح البارى ٢/٢٣١.

(٢) المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه ".[1]

وقد يقال: إنه يستحب التطويل إذا لم يكن فى المأمومين أحد من أهل الأعذار المذكورة لتعليل الحكم بها فى حديث أبى مسعود الأنصارى.

ولكن قال ابن حجر[2]: يرد عليه إمكان مجئ من يتصف بأحدها بعد دخولهم فى الصلاة.

ونقل عن اليعمرى[3] قوله[4]: إن الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا. قال: وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعال بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه، وهنا كذلك. ب

بيان حد التخفيف المأمور به:

لقد أمر رسول الله -ﷺ- الأئمة أن يخففوا فى صلاتهم بالناس - كما

---

(١) أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ٢٣٦/٢ رقم (٧٠٧) ، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم ٤٠٦/٢ رقم (٨٦٨).

(٢) فتح البارى ٢٣٣/٢.

(٣) اليعمرى: هو إبراهيم بن على بن محمد أبو القاسم بن فرحون برهان الدين أبو الفواء المالكى، ولد بالمدينة الشريفة ، ونشأ بها ، وولى قضاءها ، مات بها سنة (٧٩٩) ودفن بالبقيع ، وقد جاوز التسعين. ذرات الذهب ٣٥٧/٦ ، والدرر الكامنة ٤٨/١ ، ومعجم المؤلفين ٤٨/١.

(٤) فتح البارى ٢٣٣/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورد فى أحاديث هذا العذر، وكما جاء فى حديث عثمان بن أبى العاص عند مسلم[1] أن رسول الله -ﷺ- قال له: "إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة ".

وعند الشيخين من حديث أبى هريرة[2] أن رسول الله -ﷺ- قال:" إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليُطول ما شاء".

فأول ما يظهر ضوابط التخفيف أن نقول: إن المقصود بالتخفيف فى الصلاة صلاة الفريضة وليست النافلة، لحديث أبى هريرة الماضى، ولثبوت أن النبى -ﷺ- كان يطيل فى النافلة جدا حتى إنه قرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة واحدة[3].

ولأن أمر النافلة مبنى على الاتساع فمن شاء صلاها، ومن شاء تركها.

وثانى ما يظهر حد التخفيف أن يقاس الناس بأضعفهم لمرض أو لنحافة أو لكبر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١٨٦/٤ رقم (١٨٧).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسيه فليطول ما شاء ٢٣٣/٢ رقم (٧٠٣) ، ومسلم ، كتاب: الصلاة باب: أمر الأمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١٨٤/٤ رقم (١٨٤) ورقم (١٨٥).

(٣) من حديث حذيفة أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ٦١/٦ رقم(٢٠٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لحديث عثمان بن أبى العاص عند أبى داود والنسائى[1] قال عثمان: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال: " أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرًا.

وثالث ما يظهر حد التخفيف أن يأتى بالصلاة على صفة يحافظ بها على أركانها وواجباتها وسننها وهيآتها. لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-[2] قال: " كان رسول الله -ﷺ- يوجز الصلاة ويكملها. وفى رواية[3] " ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى -ﷺ-، وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه ".

فليس معنى التخفيف أن ينقرها نقر الديك، لأن نقر السلاة من صلفة المنافق فعن أنس[4] قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:" تلك صلاة المنافقين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين ١٤٦/١ رقم (٥٣١) ، والنسائى، كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجراً ٢٣/٢ ، وابن ماجة ، كتاب: الإقامة ، باب: من أم قوما فليخفف ٣١٦/١ رقم (٩٨٧). وقال ابن حجر: إسناده حسن ، وأصله فى مسلم. فتح البارى ٢٣٣/٢.

(٢) أخرجه البخارى واللفظ له، كتاب: الأذان ، باب: الإيجار فى الصلاة وإكمالها ٢٣٥/٢ رقم (٧٠٦)، ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة لفى تمام ١٨٦/٤ رقم (١٨٨).

(٣) أخرجها البخارى -واللفظ له-، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الضصبى ٢٣٦/٢ رقم (٧٠٨) ، كما أخرجها مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١٨٦/٤ رقم (١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب: المساجد ، باب: استحباب التبكير بالعصر ١٢٣/٥ رقم (١٩٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن نقر الديك فعن أنس[١] قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ألا أخبركم بصلاة المنافق، يدع العصر حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، أو على قرنى الشيطان قام فنقرها نقرات لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

وعن أبى هريرة[٢] قال: أوصانى خليلى بثلاث، ونهانى عن ثلاث: أوصانى بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى. قال: ونهانى عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك " وفى رواية[٣] " أمرنى بركعتى الصحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ونهانى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب ".

وقد نهى كذلك عن السرقة من الصلاة والسرقة فى الصلاة أن يختلسها اختلاسا لا يقيم فيها صلبه فى ركوع ولا فى سجود، ولا قيام. فعن أبى قتادة قال[٤]: قال رسول الله -ﷺ-: " أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته " قالوا: يا

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣/٢٤٧ رقم (١٣٦١٤).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٢٦٥ رقم (٧٥٨٤).

(٣) أخرجها أحمد ٢/٣١١ رقم (٨٠٩١).

(٤) أخرجه الدامى، كتاب: الصلاة ، باب: فى الذى لا يتم الركوع والسجود ١/٣٠٥، وأحمد فى المسند ٥/٣١٠ رقم (٢٢٦٩٥) ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب: الصلاة ، باب: نهى رسول الله -ﷺ- عن نقرة الغراب.. ١/٢٢٩ وصححه ، ووافقه الذهبى ، وكذا صححه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وعن النعمان بن مرة[1] قال: قال رسول الله واللفظ له: ما ترون في السارق، والسارق، والزاني ؟ - وذلك قبل أن ينزل فيهم - قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته " قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال: " لا يتم ركوعها ولا سجودها ".

فليس لسارق الصلاة صلاة، لأن صلاته كلا صلاة ففي الحديث عن أبي مسعود[2] أن رسول الله -ﷺ- قال: " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود". وفي حديث المسيء صلاته أن رسول الله -ﷺ- قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل " ثم علمه الصلاة وأمره بالاطمئنان فيها وإقامة ركوعها وسجودها.

-السيوطي في الجامع الصغير ٤٢/١، ونقل المناوي في التيسير ١٥٤/١ عن الذهبي قوله " أسانيده صالحة ".

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة ١٦٧/١ رقم (٧٢). قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح، مسند من وجوه. التمهيد ١٦٣/١٢.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود ٣٠٤/١، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ رقم (٨٥٥)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥١/٢ رقم (٢٦٥) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- ومن بعدهم. كما أخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع ١٨٣/٢، وابن ماجه، كتاب: الإقامة، باب: الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ رقم (٨٧٠)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١٩٩/٢ وهو كما قال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعن أبى هريرة[1] قال: دخل رسول الله -ﷺ- فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبى -ﷺ- فرد النبى -ﷺ- عليه السلام، فقال: ارجع: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبى -ﷺ- فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا). فقال: والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره، فعلمنى، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجدحتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ".

وعن زيد بن وهب[2] قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود. قال: ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التى فطر الله محمداً -ﷺ-.

ومما تقدم نقول: إن شرط التخفيف المطلوب أن يؤدى الصلاة بإتمام أركانها وفروضها وسننها، بحيث لا يفوته شيء من الواجبات لأنه -ﷺ- لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة[3].

وأخيرًا فإن أمر التطويل والتخفيف أمر نسبى، فما يكون تطويلا عند قوم، قد لا يكون كذلك عند غيرهم. قال ابن دقيق العيد[4]: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة إلى عادة

---

(١) أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحع ، منها كتاب: الأذان ، باب: أمر النبى -ﷺ- الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ٣٢٣/٢ رقم (٧٩٣) ، ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١٠٦/٤ رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان ، باب: إذا لم يتم الركوع ٣٢١/٢ رقم (٧٩١).

(٣) فتح البارى ٢٣٢/٢.

(٤) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢٣٣/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات[1] لا يخالف ما ورد عن النبى - ﷺ- أنه كان يزيد على ذلك[2]، لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا.

بيان محل التخفيف:

قد يسأل سائل فيقول: هل محل الأمر بالتخفيف فى الحديث هو القراءة ومحلها القيام، أم هو الركوع والسجود أم كل ذلك؟

أقول: الوارد فى قصة معاذ أنه أطال القراءة فاشتكاه الرجل، فأنكر عليه النبى -ﷺ- ذلك التطويل ووجهه إلى التحفيف فى القراءة، ولم ينقل فى تلك القصة شئ عن الركوع والسجود. وقد أخرج البخارى[3] حديث أبى مسعود الأنصارى وبوب عليه فقال: باب: تخفيف الإمام فى القيام، وإتمام الركوع والسجود.

---

(١) لم أقف على ما يمنع الزيادة على ثلاث فى التسبيح، بل الثابت أن التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أقل الكمال، وأنه يجوز الزيادة على ذلك، فى حق الإمام ما لا يشق على المأمومين، وإن كان منفردا فالكمال فى التسبيح ما يشاء بشرط أن لا يخرجه إلى السهو. المغنى١/٥٠١ و ٥٢١ ، ونصب الراية ١/٥٠١ ، وتلخيص الحبير ١/٣٩٥.

(٢) لحديث أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله -ﷺ- أشبه صلاة برسول الله -ﷺ- من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات ". أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة ، باب " مقدار الركوع والسجود ١/٢٣٤ رقم (٨٨٨). والنسائى، كتاب: الافتتاح، باب: عدد التسبيح فى السجود ٢/٢٢٤ ، والبيهقى فى سننه ٢/١١٠ ، والضياء المقدسى فى المختارة ٦/١٤٥.

(٣) صحيح البخارى، كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام.. ١/٢٣١ مع الفتح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال الكرمانى[1]: إن الواو بمعنى مع، وعليه فإن المعنى يكون: تخفيف الإمام فى القيام مع إتمام الركوع والسجود. وقال ابن المنير فيما نقله عنه ابن حجر[2]: خص البخارى التخفيف بالقيام لأنه فهم أن المراد بالتخفيف القيام الذى هو محل القراءة، لأنه هو الذى يشق على الناس، وما عداه من الركوع والسجود لا يشق إتمامه على أحد، وكأنه حمل حديث أبى مسعود على قصة معاذ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة.

وتعقب ذلك ابن حجر[3]، فقال: فى قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لابد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق.

قلت: الراجح أن محل التخفيف هو كل أركان الصلاة بحيث لا يخل بشئ من واجباتها عملا بحديث أبى مسعود، وبعموم الأحاديث الآمرة بالتخفيف.

وأما حديث جابر فى قصة معاذ فإنه لا يصح الاستدلال به على أن محل التخفيف هو القيام فقط، لأنه جاء فيه الجواب على قدر السؤال، إذ كانت الشكاية من تطويل القراءة فحسب. فرفع سبب الشكوى فقط.

العذر الثالث عشر: خوف إضاعة المال:

ذكره ابن حزم[4]، فقال: وكذلك إضاعة المال، ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال.أ.هـ

---

(١) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢/٢٣١.

(٢) فتح البارى ٢/٢٣٢.

(٣) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢/٢٣٢.

(٤) المحلى ٤/١٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقوله: وكذلك، يعنى أن من الأعذار المبيحة للرجل التخلف عن صلاة الجماعة حراسة المال وخشية إضاعته. فمن كان قائما على حراسة خزينة، أو بيت مال فلا ينبغى له أن يفرط فى تلك الحراسة، وله أن يتخلف عن صلاة الجماعة لأن رسول الله -ﷺ- نهى عن إضاعة المال فقد روى الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة[1] أن رسول الله -ﷺ- قال: " إن الله -ﷻ- حرم عليكم عقوق الأمهات - ووأد البنات، ومنعا وهات. وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". وفى رواية[2]: " إن الله حرم ثلاثا، ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ".

وعن أبى هريرة[3] -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- " إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال،

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة:٢٨٣) ٣٩٨/٣ رقم (١٤٧٧) مختصرًا، وفى كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال ٨٣/٥ رقم (٢٤٠٨)، وفى كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر ٤١٩/١٠ رقم (٥٩٧٥). كما أخرجه مسلم - واللفظ له - فى كتاب: الأقضية، باب: النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ١٠/١٢ رقم (١٢).

(٢) أخرجها مسلم بالتخريج السابق ١٣/١٢ رقم (١٤).

(٣) أخرجه مسلم بالتخريج السابق نفسه ١٠/١٢ رقم (١٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإضاعة المال " وفى رواية[1] " إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال ".

وللعلماء فى معنى إضاعة المال عدة أقوال هى[2]:

١- تعريضه للتلف.

٢- صرفه فى غير وجوهه الشرعية.

٣- تعطيله وترك القيام عليه، والنظر فيه وكسبه، وترك إصلاحه قال قيس بن عاصم المنقرى لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بنى عليكم بكسب المال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم.

٤- أن المال أريد به ملك اليمين من العبيد، والإماء، والدواب، وسائر الحيوان الذى فى ملكه أن يحسن إليه ولا يضيعهم فيضيعون.

٥- الإسراف فى إنفاقه فى الباطل وفى المعاصى، قال ابن عبد البر: وهذا هو الصواب عند ذوى الدين والألباب.[3] وقيدنا الإسراف فى إنفاقه فى الباطل وفى المعاصى، لأنه لا إسراف فى الخير، ولو انفق كل ماله فيه. وقد

---

(١) أخرجها مالك فى الموطأ ، كتاب: الكلام ، باب: ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين ٢/٩٩٠ رقم (٢٠).

(٢) الاستذكار ٧/٥٩١ ، وإكمال المعلم ٥/٥٦٩ ، وشرح النووى ١٢/١١.

(٣) الاستذكار ٧/٥٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختار[1] الحافظ ابن حجر هذا المعنى. فقال: والأقوى أنه ما انفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا... لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وفى تبذيره تفويت لتلك المصالح، إما فى حق مضيعه، أو فى حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة غنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة بشرط أن لا يفوت حقا أخرويا أهم منه.أ.هـ

وقال عياض[2] فى قصة معاذ: وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام، فإن الإمام إذا أطال حتى خرج عن العادة وتعدى فى الإطالة، وخشى المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه الصلاة، أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد أشد من ضياع المال فإنه يسوغ له الخروج من إمامته، لأنه قد جاء من الإمام خلاف ما دخل عليه، وهذا موضع الاجتهاد.

قلت: ومعنى تضييع المال هنا هو تعريضه للتلف والضياع، بالإهمال فيه وفى حراسته والإهمال فى إصلاحه، وترك تنميته.

تنبيه مهم: قلت أيضا: وحراسة الثغور والحدود، ومصالح العباد التى لا تصان إلا بالحراسة تأخذ حكم حراسة المال، وكذلك حراسة كل شئ ينتج عن التفريط فى حراسته ضرر شديد بالفرد أو الأمة.

العذر الرابع عشر: خوف إضاعة المريض أو الميت:

ذكره ابن حز[3]، ولم يذكر له دليلا.

---

(١) فتح البارى ٤٢٢/١٠.

(٢) إكمال المعلم ٣٩٧/٢.

(٣) المحلى ١٣١/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت: أما المريض فإن الله تعالى أمرنا بالقيام على علاجه، والتخفيف عنه قدر الطاقة. ففى الحديث عن أسامة بن شريك[1] -رضي الله عنه- قال: أتيت النبى -ﷺ- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم. وفى رواية الترمذى[2] " قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء، إلا داء واحدا، قالوا: وما هو ؟ قال: الهرم " وفى رواية[3] " إلا السام " بمهملة مخففة يعنى الموت. قاله ابن حجر[4] وقال أيضا: استثنى الهرم لأنه جعله شبيها بالموت بجامع نقص الصحة فى كل، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه. قال: ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير: لكن الهرم لا دواء له.أ.هـ[5]

---

(١) أخرجه أبو داود -واللفظ له- كتاب: الطب، باب: فى الرجل يتداوى ٣/٤ رقم (٣٨٥٥)، والترمذى فى كتاب: الطب، باب: فى ما جاء فى الدواء والحث عليه ٣٣٥/٤ رقم (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح. كما أخرجه النسائى فى الكبرى، كتاب: الطب ، بلاب: المر بالدواء ٣٦٨/٤ رقم (٧٥٥٣) وابن ماجه ، كتاب: الطب ، باب: ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١١٣٧/٢ رقم (٣٤٣٦) ، وأحمد فى المسند ٢٧٨/٤.

(٢) تقدم تخريجه فى الحاشية السابقة.

(٣) أخرجها ابن حبان فى صحيحه - كما فى الإحسان - ٤٢٨/١٣ رقم (٦٠٦٤) ومن حديث أبى سعيد أخرجهاالحاكم فى المستدرك ٤٠١/٤.

(٤) فتح البارى ١٤١/١٠.

(٥) المرجع السابق ١٤٢/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمسلم[1] من حديث جابر أن رسول الله -ﷺ- قال: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل ".

قال النووى[2]: فيه الإشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا - يعنى الشافعية - وجمهور السلف، وعامة الخلف.

ولأبى داود[3] من حديث أبى الدرداء قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء، فتداووا، ولا تداووا بحرام ".

وعن ابن مسعود[4] أن رسول الله -ﷺ- قال:" ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ". وقد جاء فى بعض طرقه زيادة[5] " علمه من علمه وجهله من جهله ".

---

(١) أخرجه فى صيحه، كتاب: السلام ، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٤/١٩٠ رقم (٦٩).

(٢) شرح النووى ١٤/١٩١.

(٣) أخرجه فى سننه، كتاب: الطب، باب: فى الأدوية المكروهة ٤/٧ رقم (٣٨٧٤).

(٤) أخرجه النسائى، فى الكبرى، كتاب: الأشربة المباحة، باب: لبن البقر ٤/١٩٣ رقم (٦٨٦٣ و ٦٨٦٥) ، وفى كتاب: الطب، باب: الدواء بألبان البقر ٤/٣٧٠ رقم (٧٥٦٦). البن ماجه - واللفظ له - كتاب: الطب ، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢/١١٣٨ رقم (٣٤٣٨). وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه /٤٤٦: حديث صحيح. كما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/١٩٦ وصححه ، ووافقه الذهبى. كذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان ١٣/٤٣٩ رقم (٦٠٧٥).

(٥) أخرجها ابن حبان - كما فى الإحسان ١٣/٤٢٧ رقم (٦٠٦٢) ، والحاكم فى المستدرك ٤/١٩٧ و ٣٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وللبخارى[1] من حديث أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال:" ما أنـزل الله داء إلا أنزل له ش فاء ". ومن فقه مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبى -ﷺ-، ويحتمل أن يكـون المراد بالإنزال التقديرة، وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام. قاله ابن حجر.[2]

قلت: من أجل كل هذه النصوص التى أمرت بالتداوى بالدواء الحـلال، فإنه ينبغى على الناس المتخصصين أن يكثروا البحث حتى يقفوا علـى العـلاج المناسب للمرض. كما ينبغى على كل من له ولاية خاصة أو عامة، وعلى كـل من له صلة بالمريض أن لا يهمل فى علاجه، أو يتركه حتى يتعرض للموت.

ومن ثم نقول: يجوز للطبيب، ومن يساعده التخلف عن صلاة الجماعـة لإنشغاله بعلاج مريضه، وكذا من يقوم على رعاية المريض.

بل يجوز للطبيب ومن معه الجمع بين وقتين يصح الجمع بينهما، لأجل علاج المريض، أو إجراء عمليةو جراحية له. وهذا من كليات الدين التى جـاء بها وهى حلفظ النفس، والمال، والعقل، والدين، والعرض، فالقيام علـى عـلاج المريض وتطبيبه من حفظ النفس الذى أمر به الإسلام، وجاءت بـه شـريعته، وكذلك الميت تجهيزه، وتشييعه، ودفنه، فإنه ينبغى الإسراع فى ذلك لاسـيما إن كان يخشى تغيره، أو حدوث بعض الفساد فيه، أو فيمن حوله من أهله وأحبابه.

---

(١) أخرجه فى صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شـفاء ١٠/١٤١ رقم (٥٦٧٨).

(٢) فتح البارى ١٠/١٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك فإن الإنشغال بتطبيب المريض أو بتجهيز الميت يعد عذراً للتخلف عن صلاة الجماعة، وإن استغرق دفنه وقتا طويلا، فكل هذا مما يبيح لهم التخلف عن صلاة الجماعة حتى ينتهوا من ذلك.

فعن على[1]- ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ- ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة إذا آتت[2]، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً.

فإذا حضرت الصلاة والجنازة كلاهما قدمنا ما يحدث بتأخيره مضرة وفساد، وأخرنا ما فيه سعة، ولا يحصل بتأخيره فساد، وهى الصلاة، ففى رواية لحديث على السابق[3] أن رسول الله -ﷺ- قال: " لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت".

تنبيه مهم: قلت: ويمكن أن يدخل فى هذا العذر دفع الضرر الحاضر كإطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق وشبه ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ٣٢٠/١ رقم (١٧١) وقال: غريب حسن. وفى كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء فى تعجيل الجنازة ٣٨٧/٣ رقم (١٠٧٥) وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل. كما أخرجه أحمد فى المسند ١٠٥/١ رقم (٨٢٨) ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب: النكاح ، باب: تزوجوا الودود الولود ١٦٢/٢ وقال: غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى. قلت: وهو كذلك، فقد قال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح ، ورواته ثقات. حاشيته على سنن الترمذى ٣٢١/١.

(٢) آنت بمعنى حانت ، وفلى بعض الروايات (أتت). قال الشيخ شاكر: وهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب. حاشيته على سنن الترمذى ٣٢١/١.

(٣) أخرجها ابن ماجه، فى كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ٤٧٦/١ رقم (١٤٨٦). قلت: إسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العذر الخامس عشر: الصلح بين المسلمين:

لم يذكر هذا العذر أحد من الأئمة، مع أن الأدلة فيه واضحة.

وذلك من رحمة الله تعالى بعبادة، وتيسيره عليهم، لأن مجالس الصلح عادة ما تحتاج إلى وقت كبير لسماع المتخاصمين، وتقريب وجهات النظر بينهما، وإنهاء الخلاف والحكم فيه بما يرضى الله تعالى وبما يزيل الشقاق بين المسلمين، وهذا من محاسن الإسلام، ومعالم الإيمان، لأن الخلاف يحلق الدين.(١)

وقد تخلف رسول الله -ﷺ- عن الجماعة حينما خرج ليصلح بين بعض بيوت قبيلة عرو ابن عوف، فتأخر عن صلاة العصر بسبب ذلك الصلح.

فعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر، فقال: أتصلى للناس فأقيم ؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله -ﷺ- والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت

---

(١) فعن أبى الدرداء أن رسول الله -ﷺ- قال: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصدقة ؟" قالوا: بلى. قال: " صلاح ذات البين ، وذات البين هى الحالقة ". أخرجه أبو داود ، كتاب: الأدب، باب: فى إصلاح ذات البين ٤/٢٨٠ رقم (٤٩١٩) ، والترمذى ، كتاب: صفة القيامة ، باب: (٥٦) ٤/٥٧٢ برقم (٢٥٠٩). وقال: صحيح. وقال: معنى قوله: ذات البين ، إنما يعنى العداوة والبغضاء. وقوله: الحالقة " يقول إنها تحلق الدين. وقال: يروى عن النبى -ﷺ- أنه قال: هى الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين.أ.هـ

قلت: هى رواية الزبير بن العوام عند الترمذى برقم (٢٥١٠) ، ولكنهم يختلفون فيه فى وصله وإرساله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله -ﷺ- فأشار إليه رسول الله -ﷺ- أن امكث مكانك.

فرفع أبو بكر -رضي الله عنه- يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله -ﷺ- من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله -ﷺ- فصلى، فلما انصرف قال:" يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟" فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله -ﷺ-. لفقال رسول الله -ﷺ: " مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه[1] شئ فى صلاته فليسبح، فإن سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء "[2]

وفى رواية[3] " خرج النبى -ﷺ- يصلح بين بنى عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر – رضى الله عنهما – فقال: حبس رسول الله -ﷺ- فتؤم الناس ؟ قال: إن شئتم، فأقام بلال الصلاة. فتقدم أبو بكر – رضى الله عنه – فصلى... الحديث.

---

(١) رابه: هكذا فى المتن ، وأما فى فتح البارى وعليها شرح ابن حجر فهى (نابه) وهى كذلك فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٦/٤.

(٢) أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه، منها، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول.. ١٩٦/٢ رقم (٦٨٤) ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١٤٤/٤ رقم (١٠٢ ، ١٠٤).

(٣) أخرجها البخارى، فى كتاب: العمل فى الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة ٩١/٣ رقم (١٢٠١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية ثالثة[1] " بلغ رسول الله -ﷺ- أن بنى عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شئ فخرج يصلح بينهم فى أناس من أصحابه، فحبس رسول رسول الله -ﷺ- وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر - رضى الله عنهما - فقال: يا أبا بكر إن رسول الله -ﷺ- قد حبس، وحانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال: نعم، إن شئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر -ﷺ- فكبر للناس... الحديث.

وفى رواية رابعة[2] " أن أناسا من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ، فخرج إليهم النبى -ﷺ- غى أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبى -ﷺ- فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبى -ﷺ- فجاء إلى أبى بكر فقال: إن النبى -ﷺ- حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال: نعم إن شئت.. الحديث.

وفى رواية خامسة[3]:" كان قتال بين بنى عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبى -ﷺ- فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبى -ﷺ- وأبو بكر فى الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبى بكر... الحديث.

---

(١) أخرجها - أيضا - البخار ، كتاب: العمل فى الصلاة ، باب: رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ١٠٥/٣ رقم (١٢١٨). وفى كتاب: السهو ، باب: الإشارة فى الصلاة ١٢٨/٣ رقم (١٢٣٤).

(٢) أخرجها البخارى - كذلك - فى كتاب: الصلح ، باب: ما جاء فى الإصلاح بين الناس ٣٥٠/٥ رقم (٣٦٩٠).

(٣) أخرجها البخارى - كتاب: الأحكام، باب: الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم ١٩٤/١٣ رقم (٧١٩٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى رواية سادسة[1] " كان قتال بين بنى عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبى -ﷺ- فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال:" إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس " فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم امر أبا بكر فتقدم.. الحديث.

ومفاد هذه الروايات: أن قبيلة عمرو بن عوف التى كانت تسكن قباء دار بينهم قتال شديد حتى تراموا بالحجارة[2] فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فخرج إليهم بعد صلاة الظهر ليصلح بينهم، وقد كان يتوقع تأخره إلى ما بعد صلاة العصر، ومن ثم قال لبلال: إن حضرت صلاة العصر، ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس " وقد تأخر رسول الله -ﷺ- فعلا عن الصلاة، وتخلف عن الجماعة من أولها، والنبى عليه الصلاة والسلام لا ينوى إلا على ما يجوز له فعله، فلو كان التخلف عن الجماعة لا يجوز من أجل الصلح بين المسلمين، لما عزم عليه رسول الله -ﷺ- ولما تأخر عن صلاة الجملاعة. ومع ذلك فإن رسول الله -ﷺ- قد أنهى المشكلة قبل صلاة العصر، وعاد إلى المدينة، وأدرك أصحابه، وأبو بكر يصلى بهم صلاة العصر، فشق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول، فنبه المصلون أبا بكر فالتفت فلما رأى النبى -ﷺ- رجع القهقرى وتقدم رسول الله -ﷺ- فصلى بالناس.

---

(١) أخرجها أبو داود ، كتاب: الصلاة ، باب: التصفيق فى الصلاة ٢٤٨/١ رقم (٩٤١)، والنسائى ، كتاب: الإمامة ، باب: استخلاف الإمام إذا غاب ٨٢/٢.

(٢) كما فى رواية البخارى فى كتاب: الصلح ، باب: قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ٣٥٤/٥ رقم (٢٦٩٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ثم نقول: إن الصلح بين المسلمين عذر فى التخلف عن صلاة الجماعة، لأن مجالس الصلح عادة تحتاج إلى وقت، وتفريق المجلس قبل إنهاء المشكلة يعطى فرصة لنقض ما تم الاتفاق عليه، فنعود لنبدأ من جديد، وبهذا لا يتم الصلح البتة.

ومما قاله أهل العلم فى ما يؤخذ من هذا الحديث[1]: أن فيه جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغى التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، وأن الالتفات الخفيف لا يقطع الصلاة، وفيه جواز الضصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وإن كان ابن عبد البر زعم أن ذلك خاص برسول الله -ﷺ-، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف. وفيه فضيلة أبى بكر، وفيه أن الإشارة فى الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضر المصلى.

قال أبو حاتم بن حبان[2]: هذه الأشياء التى وصفناها هى العذر الذى فى خبر ابن عباس[3] الذى لا حرج على من به حالة منها فى تخلفه عن أداء فرصة جماعة.

ثم قال: واعلم أنهما فرضان اثنان.

أحدهما: الجماعة.

---

(١) الاستذكار ٢٩٩/٢ ، وإكمال المعلم ٩٢/٢ و ٣٢٩ ، وشرح النووى ١٧٢/٣ ، وفتح البارى ١٩٩/٢ و ٩١/٣.

(٢) صحيح ابن حبان - كما فى الإحسان ٤٥٠/٥ -٤٥١.

(٣) تقدم تخريجه ، وسيورد لفظه فى كلامه بعد قليل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وثانيهما: أداء الفرض.

فمن أدى الفرض وهو يسمع النداء فقد سقط عنه فرض أداء الصلاة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة. قلت: عليه إثمها إن كان تخلفه عنها بلا عذر.

وقال: وقوله -ﷺ- " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ". أراد به: فلا صلاة له من غير إثم يرتكبه فى تخلفه عن إتيان الجماعة، إذا كان القصد فيه ارتكاب النهى، وليس المراد أن صلاته غير مجزئة، وإن لم يكن بمعذور إذا لم يجب الداعى الله.أ.هـ

ماذا يفعل من لا يقدر على حضور الجماعة بسبب العذر الشرعى ؟

أقول: إن كان عذره دائما ومستمرا فعليه أن يتخذ لنفسه مصلى أو مسجدا فى بيته يصلى فيه، بأن يخصص حجرة فى بيته إن كان واسعا يصلى فيها ويؤدى فيها الصلوان جماعة بأهل بيته كما صنع عتبان بن مالك[1]، وكما صنع الرجل الأنصارى الضخم السمين كما جاء فى العذر العاشر[2]. وعن أبى بكر أن الرسول الله -ﷺ- أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم.[3] فمن فاتته الجماعة لعذر فعليه أن يصلى جماعة بأهل بيته أو بمن يجده فى المسجد.

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم ، فى ص (٦٣).

(٢) تقدم فى ص (٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١٣٢/٥ رقم (٦٨٢٠) وابن عدى فى الكامل ١٤٢/٨ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٤٨/٢ رجاله ثقات. قلت: إسناده حسن ، فيه معاوية بن يحيى الطرابلسى أبو مطيع ، مختلف فيه ، فقال ابن معين: ليس بذلك القوى ، وقال الدارقطنى: ضعيف ، وقال النسائى: لا بأس به وقال أبو زراعة وأبو على النيسابورى:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى هذا يحمل قول الصنعاني[1]: ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول: تسقط بهذه الأعذار صلاتها في المسجد، لا في البيت فيصليها فيه جماعة.أ.هـ

وإن كان بيته ضيقا فقد رفع الله الحرج عن غير الواجد في المسلمين ولا يكلف نفسا إلا ما آتاها كما قال تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[2]

وأما إن كان عذره طارئا أو غير دلائم فليس من الضرورى أن يتخذ لنفسه مصلى في بيته لأنه صلاته على الغالب الأكثر في المسجد.

ولكن اعلم أن اتخاذ مصلى في البيت لصلاة النوافل سنة. فاحرص عليها إن كنت قادراً ولا تفرط في الخير. فما أفقر المفرطين في الخير، المضيعين لأسباب الفضل.

فعن زيد بن ثابت، أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام[3]:" أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".

=ثقة. وقال صالح جزرة: صحيح الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام تهذيب الكمال ٢٢٤/٢٨ ، والكاشف ١٥٩/٣ ، والتقريب ٢٦١/٢.

(١) سبل السلام ٤١٣/٢.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان ، باب: صلاة الليل ٢٥١/٢ رقم (٧٣١) ، وفى كتاب الأدب ، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ٥٣٤/١٠ رقم (٦١١٣) ، وكتاب. الاعتصام ، باب: ما يكره من كثرة السؤال ٢٧٨/١٣ رقم (٧٢٩٠) ، كما أخرجه مسلم ، كتاب: صلاة المساقرين ، باب: استحباب صلاة النافلة فى بيته ، وجوازها فى المسجد ٦٨/٦ رقم (٢١٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال[1]: صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا.

وعن جابر[2]، قال: قال رسول الله -ﷺ- إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا.

هل تجب الجماعة فى المسجد أم يغنى إقامتها فى البيت ؟

الأصل أن تكون الجماعة فى المسجد للأحاديث السالبقة ولما علق البخارى عن الأسود النخعى أنه كان إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر. وقال البخارى: جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن واقام وصلى جماعة.[3]

وقال ابن حجر: والذى يظهر لى أن البخارى قصد الإشارة بهذين الأثرين إلى أن الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا، لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود فى مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولما جاء أنس إلى مسجد بنى جماعة وجمع فيه. ثم قال وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع فى المسجد.[4]

والراجح أن صلاة الجماعة فرض عين فى المسجد وليست شرطا لصحة الصلاة إلا صلاة الجمعة، إلا أن هذه الفريضة تسقط بالعذر، فمن سقطت عنه بالعذر الشرعى استحب له أن يتخذ مصلى فى بيته، ليجمع بأهل بيته فيه. كما قدمنا. والله الموفق، وهو الهادى إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب: الصلاة ، باب: كراهة الصلاة فى المقابر ٦٣٠/١ رقم (٤٣٢) ، وفى كتاب: التهجد، باب: التطوع فى البيت ٧٥/٣ رقنم (١١٨٧) ، ومسلم ، كتاب: صلاة المسافرين ، باب: استحباب صلاة النافلة فى البيت ٦٨/٦ رقم (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم بالتخريج السابق نفسه ٦٨/٦ رقم (٢١٠).

(٣) الصحيح مع فتح البارى ١٥٤/٢.

(٤) فتح البارى ١٥٩/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نتـــائـــــج البحـــث

١- ترجيح القول بأن صلاة الجماعة فرض عين وليست شـرطا فـى صـحة الصلاة إلا فى صلاة الجمعة.

٢- ليس فى القول بفرضية صلاة الجماعة عينيا تشدد بل هو مـن الاستمساك بشرع الله الحنيف وهذه الأعذار أكبر حجة على ذلك.

٣- الأعذار متنوعة بحيث إنها تشمل حياة الإنسان كلها، كما أنها تشمل الإنسان فى كل أطوار ضعفه وشدته.

٤- هذه الأعذار تعنى بالرجل دون المرأة لأن الرجل هو المطالـب بحـضور صلاة الجماعة فى المسجد.

٥- من تركته صلاة الجماعة فى المسجد لعذر فعليه أن يجمع فى بيته بأهلـه أو غيرهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت بأهم المصادر

١- **الإحسان** بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين على بلبان الفارسى المتوفى سنة (٧٣٩) ط مؤسسة الرسالة "بيروت" ط الولى سنة ١٩٨٨ م، تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤط.

٢- **إرشاد طلاب الحقائق** إلى معرفة سنن خير الخلائق لمحيى الدين النووى المتوفى (٦٧٦) ط دار البشائر الإسلامية "بيروت" ط الثانية سنة ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر.

٣- **الإصابة** فى تمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن على بن محمد العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢) ط دار الكتاب العربى بيروت.

٤- **الاقتراح** فى بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لابن دقيق العيد تقى الدين محمد بن على أبى الفتح المتوفى سنة (٧٠٢) ط دار البشائر الإسلامية " بيروت " سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م تحقيق الدكتور / عامر حسن صبرى.

٥- **الإلماع** فى ضبط الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنة (٥٤٤) ط دار التراث " القاهرة " والمكتبة العتيقة " تونس " ط الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م، تحقيق / السيد أحمد صقر.

٦- **الأنساب** للسمعانى أبى سعد عبد الكريم بن محمد المتوفى سنة ٥٦٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٧- **إيضاح المكنون** فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لإسماعيل باشا محمد أمين البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ ط دار الفكر بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨- **التحقيق** فى مسائل الخلاف لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ ط دار الوعى " حلب " تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى.

٩- **تدريب الراوى** فى شرح تقريب النووى للإمام السيوطى المتوفى سنة (٩١١) تحقيق / الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف منشورات المكتبة العلمية " بالمدينة " سنة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م).

١٠- **تذكرة الحفاظ** للذهبى المتوفى سنة (٧٤٨) طـ دائرة المعارف " الهند " سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٠٥ م.

١١- **تقريب التهذيب** لابن حجر طـ دار المعرفة " بيروت " تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٢- **التقريب والتيسير** لمعرفة سنةالبشير النذير فى أصول الحديث للإمام النووى طـ دار الجنان بيروت " طـ الولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م راجعه وعلق عليه / عيبد الله عمر البارودى.

١٣- **التقييد والإيضاح** لما أطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ط مؤسسة الكتب الثقافية.

١٤- **تهذيب التهيذيب** للحافظ بم حجر العسقلانى ط دار صادر " بيروت " عن ط الهند.

١٥- **تهذيب الكمال** فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحاج يوسف بن إبراهيم المزى المتوفى سنة ٧٤٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ سنة ١٤١٣ تحقيق الدكتور بشار عواد.

١٦- **الثقات لابن حبان** البوستى المتوفى سنة ٣٥٤ ط حيدر آباد " الهند ط ١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧- **الجامع الصغير للسيوطى** المتوفى سنة ٩١١ ط دار الكتب العلمية " بيروت " ط١ (١٤١٠).

١٨- **سنن الترمذى** أو الجامع الصحيح لأبى عيسى الترمذى المتوفى فى سنة (٢٧٩) ط الحلبى " القاهرة " سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م تحقيق العلامة / أحمد شاكر.

١٩- **سنن الدارمى** لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٢٥٥) نشرته دار إحياء السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان.

٢٠- **سنن أبى داود** للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥) ط المكتبة العصرية " بيروت " تحقيق الدكتور / محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢١- **سنن النسائى** المسمى " بالمجتبى " للإمام أحمد بن شعيب المتوفى سنة (٣٠٣) ط دار القلم " بيروت ".

٢٢- **سنن ابن ماجه** للإمام محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٥) ط الحلبى " القاهرة " تحقيق الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقى.

٢٣- **السنن الكبرى للبيهقى** أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨ ط " الهند " ط ١ (١٣٤٤).

٢٤- **سير أعلام النبلاء** للإمام الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ ط مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٢٥- **شرح صحيح مسلم للنووى** المسمى المنهاج بشرح صحيح بن الحجاج لأبى زكريا النووى، ط المطبعة المصرية ومكتبتها " القاهرة ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٦- **شرح نخبة الفكر** فى مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢) ط مكتبة الغزالى " دمشق " ط الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق الشيخ / محمد عوض.

٢٧- **شرح معانى الآثار للطحاوى** المتوفى سنة ٢٣١ ط دار الكتب العلمية بيروت ط٢ (١٤٠٧).

٢٨- **صحيح البخارى** المسمى " الجامع الصحيح المسند المختصر من سنن رسول الله -ﷺ- وسيرته وأيامه " للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦) ومعه فتح البارى، ط المطبعة السلفية " القاهرة ترقيم محمد فؤاد عبد لاباقى، وتصحيح محب الدين الخطيب.

٢٩- **صحيح مسلم** المسمى " بالجامع الصحيح " للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦١) ومعه شرح النووى ط المكتبة المصرية " القاهرة ".

٣٠- **صحيح ابن حبان** = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

٣١- **صحيح ابن خزيمة** للإمام الحافظ محمد بن إسحاق أبى بكر المتوفى سنة ٣١١ ط المكتب الإسلامى " بيروت " ط ١ سنة ١٣٩٥ تحقيق الدكتور محمد الأعظمى.

٣٢- **الطبقات الكبرى** لابن سعد المتوفى سنة (٢٣٠) ط دار صادر بيروت.

٣٣- **عمدة القارى** شرح صحيح البخارى المسمى العينى على البخارى للإمام بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥ ط دار الفكر بيروت.

٣٤- **فتح البارى** بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ط المطبعة السلفية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٥- **القاموس المحيط** للفيروز آبادى مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة (٨١٧) ط مؤسسة الرسالة " بيروت " ط الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م تحقيق / مكتب تحقيق التراث بالمؤسسة.

٣٦- **الكاشف** فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى ط دار الكتب الحديثة القاهرة ط١ (١٣٩٢) تحقيق د/ عزت على عطية، ود / موسى محمد على.

٣٧- **كشف الأستار** عن زوائد البزار للهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ (١٤٠٤ - ١٩٨٤) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

٣٨- **لسان العرب** لابن منظور أبى الفضل محمد بن مكرم الأفريقى المتوفى سنة (٧١١) ط دار صار " بيروت " سنة ١٣٠٠هـ.

٣٩- **المجموع** بشرح المهذب للنووى ط دار الكتب العلمية.

٤٠- **المحلى بالآثار** لابن حزم على بن أحمد الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ تحقيق الشيخ / أحمد شاكر.

٤١- **المستدرك** على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله المتوفى (٤٠٥) ط دار الفكر " بيروت " سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٢- **المسند للإمام أحمد بن حنبل** المتوفى سنة (٢٤٢) ط المطبعة الميمنية " لاقاهرة " سنة ١٣١٣ هـ وعنها مؤسسة قرطبة " القاهرة " مزودة بترقيم الأحاديث.

٤٣- **مسند أبى يعلى الموصلى** أحمد بن على المتوفى سنة ٣٠٧ ط دار الثقافة تحقيق حسين سليم.

٤٤- **مصنف عبد الرزاق الصنعانى** المتوفى سنة ٢١١ توزيع المكتب الإسلامى " بيروت " تحقيق عبد الرحمن الأعظمى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٥- **معالم السنن للخطابى** حمد بن سليمان المتوفى سنة ٣٨٨ مطبوع على هامش مختصر السنن للمنذرى.

٤٦- **المعجم الأوسط للطبرانى** المتوفى سنة ٣٦٠ طبعة دار الحديث تحقيق عصام الضبابى.

٤٧- **المغنى لابن قدامة المقدسى** عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦١٠ على مختصر الخرقى ط عالم الكتب بيروت.

٤٨- **مقدمة ابن الصلاح** فى علوم الحديث لأبى عمر عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٦٤٣) ط الحلبى " القاهرة " وعنها دار ابن خلدون القاهرة تحقيق / سعد كريم الدار عمى.

٤٩- **المفردات** فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى أبى القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة (٥٠٢) ط دار المعرفى " بيروت " تحقيق / محمد خليل عينتابى.

٥٠- **الموطأ للإمام مالك** بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ط " الحلبى " القاهرة تحقيق الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقى.

٥١- **الإحكام فى أصول الأحكام** للآمدى أبى الحسن على بن أبى على ت ط دار الكتب العلمية "بيروت".

٥٢- **فواتح الرحموت** شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الأنصارى ط دار الأرقم " بيروت".

٥٣- **الوجير** فى أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة " بيروت " ط الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٤- **التحقيق** فى مسائل الخلاف لابن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٧) ط دار الوعى " حلب " ط الأول ١١٩ هـ -١٩٩٨ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner